وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان – كلية القانون
قسم القانون الخاص

مفهوم السلطة في القرآن الكريم

أ. م. د أياد حميد إبراهيم

1436 هـ 2015 م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين...

لقد كثرت الدراسات الدستورية الوضعية حول مفهوم السلطة من جملة مباحث تشكلت من مجموعها نظرية الدولة في الفقه الدستوري الوضعي ، ولعل السلطة السياسية في الإسلام حسب أطلاعي لم تحظ بدراسات معاصرة متخصصة كما هي السلطة في الدستور الوضعي وبقيت منحصرة بالثروة التي تركها لنا الفقهاء وعلماء الكلام – رحمهم الله – في هذا الجانب.

يتمتع الإسلام بما يفتقر أليه غيره ، فهو دستور حياة مبني على أسس متينة تعتمد على مبدأ أعلى لتحديد ما يصلح للبشر من تشريع يسعدهم في الحياة الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (ألاَ يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[1] ولما كان الإسلام دستور حياة فقد درس الإنسان دراسة موضوعية وعالج ما يعتوره من صعوبات في حياته وما يؤخر مسيرته الحضارية على شكل تشريعات وقوانين سنها ، ودرس أيضاً ما يكون الإنسان لبنه من لبنات وجوده وهو المجتمع أو الدولة من خلال أجهزة تضمن ديمومته واستمراره مثل أجهزة الدولة أو جهاز السلطة الذي يعتبر جهاز الحكم الأول.

ويستطيع الدارس المُستبصر العادل بعد أن يطلع على آراء فقهاء القانون الدستوري وأهل السياسة إلى أن يقرر من غير تعصب : أن نصوص السلطة التي وردت في القرآن الكريم كانت أسبق تأريخاً وأكثر عمقاً وشمولاً وأشد أصالة في نظم سياسية ودستورية وضعية كانت – ولا زالت – ألعوبه بيد السلطات الحاكمة تفهمها وتفسرها كيف تشاء بما يناسب عقليتها السلطوية ، فقد أشار أليها القرآن الحكيم قبل أن يعرفها أي دستور مدوّن كان ، قال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[2] وقد أوجز لنا القرآن الكريم أن بناء المجتمع المثالي لا يمكن أن يتم بالوعظ والإرشاد فقط وإنما بقيام سلطة (دولة) تشرف وتسيّر سلامته وتمنع من يريد تخريبه وفساده بما لها من سلطان وقوة فمن لم تنفعه هداية الكتاب يمنعه الحديد والقوة.

والدارس للبيئة التي نزل عليها القرآن الكريم يعلم أنها كانت ذات ماضي وتجربة وممارسة طويلة مع نظام الحكم وحكومات ذات أنماط تقوم على القهر والأستبداد بالسلطة ولأن الإسلام دين ونظام ، حكمه مخالف لقيم ومعتقدات تلك النظم والحكومات التي نزل عليها ، فكان حتماً أن يتوافق شكل السلطة فيه مع نسيجه الخاص به ، فعظمة الإسلام تتجلى في قدرته الفائقة في الجمع بين الدين والدولة في نسيج رائع أوجد حالة من التوازن في نظام الحكم في الفترة التي كان حاكماً فيها على ربوع المسلمين يقول (الدكتور شاقت : على أن الإسلام يعني أكثر من دين انه يمثل نظريات قانونية وسياسية) [3] ، وإذا كان الإسلام هكذا وان دستوره الأول (القرآن الكريم) كما وصفه تعالى بأنه (تبياناً لكل شيء) [4] فمن الطبيعي أن تجد فيه نصوص كريمة تعنى بنظام الحكم وتنظمه كونه من ضرورات الوجود الإنساني ، فضرورة وجود سلطة حاكمة تحكم بين الناس تقرره الآية الكريمة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [5] .

وما أحرانا اليوم لكي نظهر جانباً مهماً من جوانب القرآن الكريم وهو (السلطة) وسط هذا الزحام المتراكم من الأنظمة والآراء بما يتناسب مع ثقافة الإنسان الجديد ولا أقرب من ثقافة القرآن الكريم إلى الأرتقاء بالمسلمين من خلال بيان مفاهيم سياسية ودستورية جاء بها الإسلام إلى المستوى الذي تنشده البشرية من وراء نظمها ومفاهيمها عدالةً وأمناً وحياة حرة كريمة.

وهذا البحث يعالج ناحية من ذلك وللغاية ذاتها من خلال الآيات الكريمة عرضاً مبسطاً وأستيفاءً من الإيجاز والتطويل ووعياً يقرب أستلهام معطيات النص الكريم إلى الذهنية القارئة العامة في حدود خطة البحث نيسر فيها للقارئ التعرف على وجه السلطة التي أرادها الله تعالى لنا من خلال دستوره (القرآن الكريم).

وأخيراً لابد أن اذكّر بأمور تخص خطة البحث :-

أ- شرح المفردات التي تضمنت معاني السلطة وبيان دلالتها اللغوية ومدى أرتباطها بالدلالة الأصطلاحية.

ب- الأستعانة بكتب اللغة وكتب الوجوه والنظائر لتحديد المراد من النصوص.

ج- الظروف والمناسبات التي لابست أو تمخض عنها النص.

د- أكتفيت عند ذكري للنصوص بما تعد دعامة من دعائم التكامل السلطوي والحكومي للدولة الإسلامية حسب ما حدده النص القرآني.

ومن الله التوفيق والحمد لله رب العالمين...

المبحث الأول

في معنى السلطة ومشروعيتها

الفرع الأول

في معنى السلطة

أولاً : المعنى اللغوي

يحيل البدء الدلالي لمصطلح (سلطة) إلى مفاهيم متباعدة في تقاربها الدلالي ، بيد أنها متقاربة في تباعدها الأحالي ، فالسلطة بتعبير أوسع المعاجم اللغوية العربية هي[6] :

أسم للتسلط والقهر ، جاء في مادة (تسلط) : (السلاطة : القهر) وهو تحديد ينفذ إلى صميم وعي فعل القهر بوصفه سلطة ، كما لو أن البصيرة العربية التي صاغته تعبر في الأساس عن تأسيس بنيوي لموقف الإنسان العربي تجاه السلطة. ومن معناها : (والسليط : الطويل اللسان) وله مظهران : فأما أن يكون صخباً وضجيجاً ، و (امرأة سليطة : أي صخابة). والمظهر الآخر بمعنى فصاحة حادة (سليط : أي فصيح حديد اللسان) كما لو أن الفصاحة الحادة تضمر في بنيتها قهراً خلف جدار الحروف ، فسليط اللسان يمتلك قدرة تسلطية بتوسط سلطة الفصاحة ، ومنه مسمي الوالي سلطاناً لما يتمتع به من شده وحدة وسطوة وقوة.

والسلطان : الحجة والبرهان ، قال تعالى : (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطانٍ مبين)[7] وسمي السلطان سلطاناً لأنه حجة الله في أرضه ، قال الفيروز آبادي في البصائر ،أنما سمي الحجة سلطاناً إما للحق من الهجوم على القلوب لكن أكثر تسلطه على أهل القلم والحكمة[8].

وقال الفراء : السلطان عند العرب : الحجة يذكر ويؤنث ، فمن ذكره ذهب به إلى الرجل ، ومن أنثه ذهب به إلى معنى الحجة ، ولذلك روي عن أبن عباس (رض) وهو قول عكرمة ومجاهد : (ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة)[9] وبه سمي الخليفة سلطاناً لأنه ذو حجة بها تقتنع الرعية ولها تخضع.

وجاءت (السلطة) بمعنى القدرة والقوة ، قال أبن منظور : (السُلْطان و السُلُطان) قدرة الملك يذكر ويؤنث[10].

ثانياً : معنى (السلطة) عند المفسرين :

لم ترد كلمة (السلطة) في القرآن الكريم ولكن ورد بعض مشتقات الفعل (تسلط) ومن ذلك الفعل الماضي (سلط) قال تعالى : (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقا تلوكم)[11] . والمضارع (يسلط) قال تعالى : (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير)[12] والاسم (سلطان) قال تعالى: (أو لتأتيني بسلطان مبين)[13] وبالرجوع إلى كتب التفسير والوجوه والنظائر وجدت للسلطان معنيين[14] :

1- الحجة القوية القاطعة ، قال تعالى : (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين)[15] وقد يطلق القرآن الكريم عليها (برهاناً).

قال تعالى على لسان سليمان في توعده للهدهد : (لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين)[16]

2- بمعنى الملك والقدرة الغالبة أي السيطرة ، قال تعالى : (ما كان لي عليكم من سلطان)[17] أي من ملكٍ فأقهركم على الشرك ، وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي من حيث القوة المادية هي أبرز مظاهر السلطة.

وأما في السنة النبوية فلم ترد لفظة (السلطة) أيضاً وإنما وردت بلفظ (السلطان) وجاء هذا المعنى بمعنى الأمام والحجة والبيت ومن ذلك :

1- قول النبي (ص) : (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[18] والمعنى واضح هنا وهو صاحب السلطة العليا في الدولة.

2- عن أبن عباس (رض) قال : قال رسول الله (ص) : (صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه)[19] أي حجة.

3- عن أبن مسعود الأنصاري (رض) قال : قال رسول الله (ص) : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)[20] قال البغوي : (سلطانه هنا معناه بيته).

ثالثاً : المعنى الاصطلاحي

اختلفت آراء المفكرين والباحثين والفلاسفة في وضع مفهوم ومعنى محدد للسلطة كل حسب رؤيته وعقيدته : فأهل السياسة يرون أن (السلطة هي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ أو الهيأة الاجتماعية القادرة على فرض أرادتها على الإرادات الأخرى ، بحيث تعترف الهيئات الأخرى بالقيادة والفصل وبقدرتها وحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ، ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها وتمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة السياسة)[21].

وقيل : (هي الفئة الحاكمة التي تقع على رأس الكيان السياسي للمجتمع) [22] وقيل (هي القدرة على ضمان الإذعان والامتثال لأسباب تتعلق بالقيم والقواعد الأساسية يقر بها عموماً بوصفها شرعية وهذه الأسباب متجسدة في شخص أو مؤسسة أو قرار أو عمل هي التي تقدم الصلة بين الشرعية والسلطة) [23].

أما الفقيه (موريس دفرجيه) فيرى أن للسلطة السياسية معنيان : أولهما معنوي والأخر مادي فالسلطة السياسية بمعناها المعنوي تعني القوة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم – أو مجموع الحكام – على المحكومين والتي تتمثل في أصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد في أمكانية فرض هذه القواعد على الأفراد باستخدام القوة المادية.

أما السلطة السياسية في معناها المادي فتعني أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي ، والتي يطلق عليها عادة اصطلاح الحكومة وأجهزتها التنفيذية [24].

ويرى علماء الاجتماع أنها : (الاستخدام الشرعي للقوة ، بمعنى أن الشخص ذي السلطة هو الشخص الذي يمارس أشكال ويصبح الفرق بين القوة والتأثير في هذه الحالة واضحاً ، أذ أن التأثير يتولد عن خضوع طوعي من شخصٍ آخر ، بينما يتولد عن القوة خضوع قهري) [25]. ولا يختلف مفهوم السلطة عند مفكري الإسلام عما ذكرناه وقد أوجزها الشيخ محمد مهدي شمس الدين بقوله : (هي القدرة على التحريك والتعرف بالأمر والنهي والزجر والإرغام نحو تحقيق الأهداف التي يريد مالك السلطة تحقيقها)[26] .

وبهذا تعددت معاني السلطة بين القهر والملك إلى معنى القداسة والسمو إلى التقارب مع القدرة والنفوذ والقوة.

أن لهذه المفردة سمه روحية أكثر من اقترانها بسمة مادية فمبعث السلطة طاعة اختيارية تجاه صاحب السلطة تتجسد من خلال احترام وقداسة لصاحب السلطة فهي تؤطر هذه العلاقة بصفة غير رسمية.

الفرع الثاني

ضرورة السلطة ومشروعيتها

نالت مسألة السلطة قدراً كبيراً من الاهتمام في مختلف العلوم بدأت بفلاسفة السياسة ومروراً بمؤرخيها وأنتهاء بعلماء الاجتماع السياسي والنظريات الحديثة ، فالسلطة ملازمة للوجود الإنساني منذ ولادته وحتى موته يمارسها المرء آمراً أو مأموراً في مختلف ميادين الحياة ، لدرجة إن البحث الصحيح عن مصادرها يقتضي تقصيه ضمن الوجود الإنساني كله فهي (حاضرة في كل مكان ليس لأنها تمتاز بتجميع كل شيء ضمن وحدتها التي لا تقهر بل لأنها تنتج ذاتها في كل لحظة)[27] ، وهذا ما دعا المتهمين بالسلطة إلى الاعتقاد بضرورة السلطة واستحالة الاستغناء عنها مما حدا بفريق من فقهاء القانون إلى القول أن الخلافات حول (السياسة) مهما تشعبت فهي تدور كلها حول فكرة السلطة[28] وهي (ضرورة من ضرورات الأمن في الاجتماع البشري....لتضامن من الغرائز وتوازن بين المصالح وتحقق الكفاية بالتالي لكل فرد بتوفير احتياجاته عن طريق التعادل المضبوط مع الآخرين)[29] ، وقد تنبهت الشعوب كافة – بما فيها البدائية – إلى ضرورة السلطة وتفيدنا الأبحاث الأنثربولوجيه أن شعبي روما وبابل كانا يلجآن إلى تنصيب (ملك سخرية وتفرض قلب الأوضاع الطبقية في عيد سياسي ، وفي هذه المناسبة يتم شنق أو صلب عبد كان قد لعب دور الملك معطياً أوامر ومتمتعاً بعشيقات الحاكم ومستسلماً إلى الفسق وإلى الفخامة)[30]

أما السلطة عند فلاسفة المسلمين فقد حصرها فلاسفة الإسلام بالسلطة في جانبها السياسي فقط فعمدوا إلى التوفيق بين أفكار الأوائل من مؤرخين وفلاسفة ومعطيات الدين الإسلامي ولهذا نجد في

مؤلفاتهم أثر الدين والفلسفة متمثلة باستدلالات نقليه تأثرت بالقرآن والأحاديث النبوية فتم ما سمي ب (الأحكام السلطانية) التي حصرت السلطة بجانبها السياسي وتقديم النصائح للسلطات والتعرض لمسألة الخلافة – الإمامة – الشورى. وأوجب المتكملون في الفكر الإسلامي السلطة مستندين إلى أمرين :

الأول : الأمر الشرعي الذي يرتكز إلى القول بضرورة السلطة لإقامة العدل الإلهي وتنفيذ شرع الله ويستند إلى تجربة الخلافة بعد وفاة الرسول (ص) والحجج التي تم حشدها لهذا الأمر وتم التعبير في هذا السياق عن الفوضى بلفظ (الفتنة) ، ولهذا عد الفكر السني أن الإمامة – السلطة – أمر وجوبي وعدها الفكر الشيعي – عدا الزيدية – ركن من أركان العقيدة كما جاء عن الأمام الصادق (ع) : (لو لم يبق في الأرض إلا اثنان لكان أحدهما الإمام)[31].

الثاني : هو الوجوب العقلي الذي يتجه الناس بمقتضاه إلى تنصيب زعيم يمنع الظالم فيما بينهم ، وعليه فانعدام السلطة تعني الفوضى.

موقف القرآن الكريم من السلطة ومشروعيتها :

ماهية السلطة وطبيعتها لا تتغير ولا تختلف باختلاف مصادرها سواء أكانت إلهية أم وضعية شرعية أو غير شرعية فهي واحدة في جميع الحالات فالسلطة في تاريخ البشرية لا تخلو من هدفين :

الأول : أن تكون السلطة وسيلة ومطلباً لخدمة التسلط ومصالحه وذلك بتحقيق حضور المتسلط في المجتمع متمثلاً بما له من قدرة على ممارسة سلطته حتى يصل إلى إختزال موضوع السلطة في ذاته فهو الحاكم والسلطان والأمير والسيد. وقد قص علينا القرآن الكريم هذا النوع وهو النموذج الفرعوني الطاغوتي في آيات منها : قوله تعالى : (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين)[32]. وقوله تعالى : (قال فرعون ما أراكم الا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)[33].

الثاني : أن تكون السلطة وسيلة ووظيفة غايتها رعاية المجتمع وليست مطلباً بما يمتلكه السلطان من قدره على الأمر والنهي بما يحقق غايتها وقد خص القرآن هذا النوع بسيرة الرسول (ص) بقوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)[34] وترجمها الرسول في سنته بقوله (ص) : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[35] وترجمها الأمام علي (عليه السلام) بقوله : (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسةً في سلطان ولا إلتماس شيء من فضول الحكام ، ولكن لنرد المعالم من دينك ،ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك)[36].

لقد وقع الفلاسفة وفقهاء القانون في إشكالية أساس السلطة أو مشروعيتها ولا مجال لتفصيلها هنا ونوجزها بما ذكره القرآن الكريم بنصوص عالجت هذا الأمر:

ومنها قوله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما أستخلف الذين من قبلهم)[37] ، يتساءل الأستاذ سيد قطب عن حقيقة الاستخلاف في الأرض في الآية

الكريمة ثم يجيب : (إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم ، إنما هي هذا كله على شرط أستخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ، وتحقيق المنهج الذي رسمه الله تبارك وتعالى للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض اللائق بخليقة أكرمها الله)[38].

ومنها قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[39] ، وهذا النص يبين لنا وجوب الطاعة لكي تكتمل السلطة من جهة منحها القرآن حق إصدار الأوامر ، وجهة من واجبها الطاعة وهي الأمة ، يقول الشيخ محمد عبده : (ويجب على الحكام الحكم بما يقرره أولوا الأمر وتنفيذه ، وبذلك تكون الدولة الإسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث ، الأولى : جماعة المبينين للأحكام الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيأة التشريعية ، والثانية : جماعة الحاكمين والمنفذين وهم الذين يطلق عليه اسم الهيأة التنفيذية ، والثالثة : جماعة المحكومين في التنازع ويجوز أن تكون كائنة من الجماعة الأولى)[40].

فالقرآن يختلف في فهم أهل السلطة عن النظريات التي ذكرها علماء السياسة والاجتماع ، لأن تلك النظريات قائمة على الاحتمالات أو التخمين ، أما القرآن فهو الكتاب الوحيد الذي يضع بين أيدي البشر الحقائق منذ بدء الخليقة.

فقد أورد لنا آيتين توضح طبيعة المجتمع الأول الذي نشأ على الأرض فقال في الآية الأولى : (كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)[41]. ويقول في الآية الثانية : (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون)[42] .

مضمون الآيتين : كان الناس أمة واحدة أي لم توجد أطماع ولم يوجد حب الاستئثار بالمنافع مما يجعلهم مختلفين ، فأساس الاختلاف هو الطمع في متاع الدنيا ومن هنا ينشأ الهوى ، وكان المفروض في آدم بعد أن بلغه الله المنهج أن يبلغه لأولاده وأن ينقل الأبناء هذا المنهج ولكن حب الاستئثار جعل بعض أولاده أن يتمرد على المنهج ولنا في قصة هابيل وقابيل ما يوضح ذلك ، أذن ميلاد أول خلاف بين البشر هو الاستئثار بمنفعةٍ ما ، ويرى أبن عاشور في بيان المراد بالآيتين : أن الله فطر الإنسان في أول نشأته على سلامة الفطرة من الخطأ والظلال ألا أنه حدث الخلاف بين بني البشر بعد ذلك وأوعز أسباب ذلك إلى :

1- خلل يعرض عن تكوين الفرد في عقله أو في جسده فينشأ منحرفاً عن الفضيلة لتلك العاهة
2- اكتساب رذائل من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية والغضبية ومن تقليده غيره بداعي استحسان ما في غيره من مفاسد يخترعها ويدعو إليها.
3- خواطر خيالية تحدث في النفس مخالفة لما عليه الناس كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في كراهية الغير مما توسوس به النفس فيفكر صاحبها في تحقيقها.
4- صدور أفعال تصدر من الفرد بدواعٍ حاجيه أو تكميلية ويجدها ملائمة له حتى تصير له عادة وتشتبه عنده بعد طوال المدة بالطبيعية. ويضيف : أما الأول كان نادر الحدوث في البشر لأن سلامة

الأبدان وشباب واعتدال الطبيعة وبساطة العيش ونظام البيئة كل تلك موانع من طرو الخلل التكويني.

والثاني : كان غير موجود لأن البشر يومئذٍ كانوا عائلة واحدة في موطن واحد يسير على نظام واحد وتربية واحدة وإحساس واحد فمن أين يجيء الاختلاف ؟

والثالث : ممكن الوجود ولكن المحبة الناشئة عن حسن المعاشرة وعن الألف والشفقة الناشئة عن الأخوة والمواعظ الصادرة عن الأبوين كانت حجباً لما يهجس من هذا الإحساس.

والرابع : لم يكن بالذي يكثر في الوقت الأول من وجود البشر لأن الحاجات كانت جارية على وفق الطباع الأصلية ولأن التحسينات كانت مفقودة أو أنما هذا السبب الرابع من موجبات الرقي والانحطاط في أموال الجمعيات البشرية الطارئة[43].

من كل ما تقدم يفهم أن السلطان نوعان : أما قوة تقهرنا على أن نفعل المعصية وأما برهان ودليل يجعلنا نفعل المعصية ، وبهذا عبر الشيخ الشعراوي بقوله : القوة تأخذ لونين : هناك قوة تقهر الإنسان على الفعل كأن يأتي واحد فيأمر الأخر بالوقوف فيتفق وهذا سلطان القوة الذي يقهر الغالب لكنه لا يقهر على قهر القلب أبداً ، والسلطان الثاني : سلطان الحجة وقوة المنطق والأداء والأدلة التي تقنع الإنسان أن يفعل[44].

المبحث الثاني

النصوص الدالة على مفهوم السلطة في القرآن الكريم

تمهيد :

أن الإسلام قد كون الأمة الإسلامية ، فهو يحكم ويرسم سلوكها وعلاقاتها على مستوى أفرادها وجماعاتها من خلال الإدارة لسلطة الدولة وعمل الحكومة فيها فاتسمت بالشمولية في إدارة الدولة من خلال القرآن الكريم إذ نزل كما وصف تعالى بأنه (تبياناً لكل شيء)[45].

ففي القرآن الكريم نجد آيات تتكلم عن الحكم والأمارة والملك والسلطان والولاية والسيادة والقضاء وحقوق الحاكم والأقليات والشورى وغيرها كما قررت ذلك النصوص القرآنية ومنها قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[46]. وقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله)[47] ، أي أن المجتمع لابد له سلطة تنظم أمره وتدبر شؤونه لأن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : (الإنسان مدني بالطبع أي لابد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم)[48]. كما عبر عن ذلك أبن خلدون ، وإذا اجتمعوا فلابد لهم من السلطة (لأن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا بإجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم وإذا أجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمانعه الأخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس المفضي ذلك إلى أنقطاع النوع وهو مما خص الباري سبحانه بالمحافظة فأستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم)[49].

وهذا هو المحور الأساسي للقرآن الكريم ، فكل خطاباته من أجل الناس وللناس من أجل أن يعيش حياة صالحة في ظل عدالة متمثلة بالسلطة سواء أكانت إلهية أم بشرية لأجل هذا تنوعت أساليب عرض آيات السلطة في القرآن الكريم ويمكننا تصنيف النصوص القرآنية في هذا المجال إلى ما سنعرضه بالمبحثين الآتيين.

الفرع الأول

النصوص القرآنية التي تضمنت أسس عقائدية وفيها أشارات عن السلطة

1- إله :

يتفق أهل اللغة والتفسير أن لفظ (الإله) يطلق على المعبود ، وقيل : مأخوذ من أله أذا تحير لأن العبد إذا تفكر في صفاته تحير فيها[50]. والذي يفهم من هذا أن الفرق بين الإله والعبادة أن أله أخذ فيه قيد التحير والعبادة أخذ فيها قيد الخضوع.

مما تقدم يفهم أن المعبود الذي له صفات مؤهلة لأن يعبد ، يقول تعالى مخاطباً نبيه (ص) : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا أله ألا هو يحيي ويميت)[51] ، دلت الآية الناس على أنه (لا إله إلا هو) وأعطت صفاته التي لا تجدها في الإلهة الأخرى التي أتخذها البشر للعبادة ومنها : خلق السماوات والأرض والحياة والموت. أن الفكرة الإلهية في القرآن تعطي السلطة التامة له تعالى فلا تسمح بعارض من عوارض الشك والمشابهة ولا تجعل الله مثلاً فهو (لا شريك له) , (لم يكن له شركاء في الملك) وله صفات القوة والقدرة فهو (فهو قادر على كل شيء) وهو (عزيز ذو أنتقام) وهو الخالق دون غيره فهو القائل (هل من خالق غير الله) وهو (الذي يبدأ الخلق ثم يعيده).

وهو فعال لما يريد ، وهو غاية الكمال وغاية ما يتصوره العقل البشري من الكمال في أشرف صفات فهو (المثل الأعلى) وهو الذي لا يحده زمان ولا مكان فهو (الأول والآخر والظاهر والباطن) وبقاؤه سرمدي لا يحده الماضي والحاضر والمستقبل فهو (الحي الذي لا يموت) وهو (كل شيء هالك إلا وجهه) ولا بقاء على الدوام ألا لمن له الدوام ومنه الابتداء وأليه الانتهاء ، وإذا بقي الأيمان بالحق فقد بقي أساس الشريعة لكل جيل وفي كل حال[52].

ولا توجد سلطة أعلى وأكبر ممن له تلك الصفات لأنه تعالى يقول مجسداً ذلك : (يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار)[53].

2- الرب :

معناه عند اللغويين (المالك والسيد والمدبر والمربي والقيم والمنعم)[54] والسيد المطاع عند العرب يسمى رباً ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة :

وأهلكن يوماً رب كنده وإبنه ورب معد بين خبتٍ وعرعرِ[55]

والرب إذا لفظت منفردة فهي من أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى وإذا استخدمت لغير الله فيجب أن تضاف كأن تقول (رب الأسرة ، رب العمل) وهكذا ،وهو مشتق من التربية فالله سبحانه وتعالى مدبر لخلقه ومربيهم[56] ويشرح أبو الأعلى المودودي هذا بقوله : (أما الرب فهو بمعنى المربي ، ومن المعلوم أن المربي يطاع أمره ، فلأجل هذه المناسبة جاء بمعنى المالك والسيد والمطاع كما يقال : رب المال ورب الدار ، فكل من جعله المرء رازقاً مربياً يترجى منه العطف ويأمل منه الأمن والرقي والعزة ويخشى

أن سخطه يجلب عليه الغدر وينغص الحياة ويحسبه مالكاً وسيداً يطيعه فيما يأمره ولا يعصي له أمراً فهو ربه)[57].

فالرب مالك كل شيء سواء وفي الخلق كذلك أم لم يرضوا والدليل أن إبليس عند خطابه مع الله قال (ربي) ولم يقل ألهي لأنه عصى كما قال الله تعالى (قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين)[58] فالكافر ينكر الالوهيه لكنه يقر بالربوبية قسراً[59].

3- الدين :

بتصفح المعاجم اللغوية يخيل لقارئ لفظ (الدين) أن معانيها متباعدة بل متناقضة فالدين هو الملك وهو الخدمة وهو الذل وهو الإكرام وهو الإحسان وهو العادة وهو العبادة وهو القهر والسلطان والتذلل والخضوع والإسلام والجزاء والطاعة والحاكم والقاضي[60].

وجملة القول أن المعاني اللغوية لكلمة (دين) تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له [61]. وهذا غايته صلاح الفرد كما أشتهر عند العلماء الإسلاميين بتعريف الدين بأنه (وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل)[62]. وسلطة الدين تأتي من (الاعتقاد بوجود ذات – أو ذوات – غيبية علوية لها شعور واختيار ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان واعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة وفي خضوع وتمجيد وبعبارة موجزة هو (الأيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة)[63] .

4- الإسلام :

يفهم من دلالتها اللغوية الخضوع والانقياد[64] والمسلم من أنقاد وخضع لتعاليم الدين الإسلامي ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة)[65] أي اجتمعوا على الإسلام وأثبتوا عليه[66]. لأن الإسلام من الشريعة إظهار الخضوع والالتزام بما جاء به الدين الإسلامي وقال قوم : المسلم المخلص لله العبادة وهو مأخوذ من قول العرب :

قد سلم الشيء لفلان إذا خلص له[67]

والانقياد مطلق بالعمل والقول وهو ليس في جانب دون أخر فهو يشمل الشؤون الحياتية والأخروية ، والانقياد يقتضي وجود آمر واحد وهذا يقتضي وجود نظام للحكم في الإسلام لإدارة شؤون الناس الحياتية ، وعندما يصرح القرآن الكريم (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يتقبل منه)[68] فهذا يعني المطالبة بعدم الخضوع والتسليم لأي نظام أخر لا يقوم على مبادئ الإسلام وهي الإقرار بالولاية المطلقة لله وإتيان العبادة لله فقط[69].

وسلطة الإسلام تأتي من كون الإسلام ليس عقيدة دينية فقط ولا نظاماً أخلاقياً فحسب بل هو (دين دولة) بكل ما تتسع له كلمة دولة من معنى ومدلول وأنظمته بوجه عام قائمة على أساس هداية الله وعلى الإقرار بحاجة الإنسان وحاجة العقل البشري إلى هذه الهداية وهذا يجعل منها أنظمة مبرأة في

أصولها وقواعدها من النقائص كالظلم والخطأ والهوى والمحاباة والنسيان والباطل ونحو ذلك من الصفات التي لا يستطيع البشر – في أنظمتهم البشرية – أن ينجوا أو يتخلصوا منها حين يستقلون بتشريعات من عند أنفسهم بمعزل عن هدايته تعالى.

الفرع الثاني

النصوص القرآنية التي تعبر عن السلطة بصفات القيادة :

1- الخليفة :

هو الذي يستخلف من قبله فيقوم قيام الذاهب ويسد مسده والهاء للمبالغة[70] ، وجذورها (خلف) وهي ضد القدام. قال تعالى (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) [71] وأستعملها القرآن الكريم بمعنى النيابة عن الغير أما لغيبة المنوب عنه أو لموته وأما لعجزه وأما لتشريف المستخلف وعلى هذا أستخلف الله أولياؤه في الأرض قال تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض)[72] وأستعملها أيضاً بمعنى الأمارة كما قال تعالى عن استخلاف داود (ع) : (يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) [73] ويقول الرازي في تفسير الآية : (إنا جعلناك مالكاً للناس ونافذ الحكم فيهم) [74] ولهذا استعملت لفظة الخلافة بعد وفاة الرسول (ص) للدلالة على الخلف أي أن الخليفة من يأتي خلفاً لرسول الله (ص) ولهذا عرفت في الاصطلاح بأنها :

(نيابة عن الرسول (ص) في حراسة الدين والدنيا به)[75]

أما في الفكر السياسي الإسلامي فمهمة الخليفة واختياره تتمثل كما عبر عنها أبن خلدون بقوله : (لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر.... فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرها من الأمم... فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية وإذا كانت مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة... فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة : وأن الملك الطبيعي حمل الكافة على مقتضى الفرض والشهرة والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي على جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة لها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة)[76].

ويعلل الشيخ محمد مهدي شمس الدين علاقة الخلافة بالنظام الإسلامي بقوله : (وعلاقة الخلافة بالإسلام هي أنه أساس تشريعها وأنها تحكم مجتمعاً يعتقده ويطبقه في حياته وأن عليها أن تحكم هذا المجتمع وفقاً لعقيدته وشريعته ، إن الخلافة ترتبط بالسياسة والضرورات السياسية التنظيمية وتنبع منها ولا ترتبط إلا بصورة ثانوية بالايديلوجيا وسيرورة حركة الشريعة في الأمة والعالم أو لايرتبط بذلك على الإطلاق ويترتب على هذا أن شرعية الخليفة ودوره في المجتمع ينبعان من كونه يتولى المهمة السياسية بالقول ويمارس السلطة فأذا فقد السلطة فقد الشرعية ، إن وجوده ودوره – باعتباره خليفة – مرتبط بصورة

مطلقة بكونه يتمتع بالسلطة الفعلية ويحمل لقب – خليفة أو أمير المؤمنين)[77] فعملية أختيار الخليفة ومبايعته في حقيقتها من حيث التكييف القانوني عملية تخويل مزاولة السلطة نيابةً أو وكالةً وبهذا يكون الخليفة نائباً في مزاولة السلطة.

2- الأمام :

هو بمعنى القدام وفلان يؤم القوم أي يتقدمهم سواء كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين قال تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر) [78] أي قاتلوا روؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم ، وأمام كل شيء : قيمه والمصلح له[79]. وأما في الاصطلاح : (وهو الذي له الرياسة في الدين والدنيا جميعاً)[80] وقد أستعمل القرآن لفظ (الأمام) على وجوه مختلفة تدل دلالتها على الشيء المهم ومن ذلك[81] :

1- القائد سواء كان في الخير كقوله تعالى لإبراهيم (ع) : (إني جاعلك للناس أماماً)[82]

2- وأما يعني كتاب بني آدم كقوله تعالى : (يوم ندعو كل أناس بأمامهم)[83] يعني بكتابهم الذي عملوا في الدنيا.

3- بمعنى الطريق الواضح كما عبر تعالى عن قرية لوط وشعيب بقوله(وأنهما لبإمام مبين)[84] يستنتج مما تقدم من الآيات الكريمة أن الأمام يعني منصب القيادة في المجتمع ولا فرق بين النبي أو غيره صالحاً كان أو طالحاً ويتضمن أيضاً معنى ما يتم به حكم البلاد من كتاب أو غيره إضافة إلى مهام الأمام العظيمة في قيادة المجتمع والتي تعبر عن سلطة دينية وسياسية كما قال في ذلك عبد القاهر البغدادي : (....وأنه لا بد للمسلمين من أمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويغزي جيوشهم ويزوج الأيامى ويقسم الشيء بينهم.... وقد وردت الشريعة بأحكام لا يتولاها إلا إمام أو حاكم من قبله كإقامة الحدود على الأحرار مع أختلافهم في أقامة السادة الحدود على المماليك وكتزويج من لا ولي لها في قول أكثر الأمة وكإقامة الجماعات والأعياد)[85]

3- الملك :

قال أبن منظور في معناه : (اَلمْلك والُملْك والِملْك : أحتواء الشيء والقدرة على الأستبداد به)[86] وقال الراغب : (هو المتصرف بالأمر والنهي بالجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال ملك الناس ولا يقال ملك الأشياء)[87] .

ويصف أبن خلدون هذا المنصب بقوله : (وهذا الملك كما تراه منصب شريف تتوجه نحوه المطالبات ويحتاج إلى المدافعات... وإنما الملك على الحقيقة لمن يستبعد الرعية ويجبي الأموال ويبعث البعوث ويحمي الثغور ولا تكون فوق يده يدٍ قاهرة)[88]

وقد أستعملها القرآن على أوجه متعددة كلها تعطي معنى الأستيلاء والتصرف والقدرة ومنها : بمعنى الغنى أو الثروة كقوله تعالى : (وجعلكم ملوكاً)[89] وبمعنى الأمارة كقوله : (وقال لهم نبيهم أن الله

قد بعث لكم طالوت ملكاً)[90] وبمعنى النبوة المخصوصة كقوله : (وآتاه الله الملك والحكمة)[91] وبمعنى الخزانة كقوله : (له ملك السماوات والأرض)[92].

4-السلطان :

وردت لفظة (سلطة) لتدل على التسلط والقهر ولذا سمي الوالي سلطاناً لما يتمتع به من الشدة والحدة والسطوة والقوة[93] ، قال تعالى : (ولو شاء الله لسلطهم)[94] والملاحظ أن لفظ السلطان كما ذكرناه في القرآن لا يتعدى معنى الحجة فلم يستعمل لفظ (السلطة) بالمعنى المتداول الدال على الزعامة والرئاسة.

5- أولو الأمر :

العبارة متكونة من (أولو) و (الأمر) ، قال الراغب في معنى هذا التركيب: (وهي مركبة من ولي و الأمر ، فولي الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد ، والولاية النصرة ، والولاية تولي الأمر وقيل : الوِلاية والوَلاية نحو الدلالة وحقيقته تولي الأمر)[95] . أما الأمر فهو : (قول القائل لمن دونه : أفعل)[96].

ومن هذا التركيب أستحدث عبارة (ولي الأمر) ليقصد بها من يتولى شؤون المسلمين ، وقد ورد هذا المعنى مرتين في القرآن الكريم بقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[97] وقوله تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)[98] ويرى الراغب أن كل الأقوال التي قيلت في معنى أولي الأمر صحيحة فقال : (ووجه ذلك أن أولي الأمر الذين بهم يرتدع الناس أربعة : الأنبياء وحكمهم على ظاهر العامة والخاصة وعلى بواطنهم ، والولاة وحكمهم على ظاهر العامة دون باطنهم والحكماء وحكمهم على باطن الخاصة دون الظاهر والوعظة وحكمهم على بواطن العامة دون ظواهرهم)[99] .

6- الأمير :

هو من فعيل من الأمارة ، والآمر من تولى أمر قوم وأن لم يكن من أصل شريف ، ويطلق على من كان من أصل شريف وأن لم يكن صاحب أمر ، ويطلق على قائد الأعمى والجار والمشاور ومنه الحديث النبوي (أميري من الملائكة جبريل) أي مشاوري ، وأمير المرأة من ولي أمرها من زوج أو أخ أو أب ، والأمير : الملك لنفاذ أمرِه[100].

يؤخذ من هذا أن اللفظة وضعت من الائتمار بمعنى قبول الأمر ، يقول أبن خلدون : (وكانوا يسمون قواد البعوث بأسم الأمير ، وهكذا أصبح لقباً للخلفاء بأسم (أمير المؤمنين)[101].

ولم ترد في القرآن الكريم لفظة (أمير) ، بل وردت بألفاظ أخرى تعطي المعنى المقصود من لفظ (الأمير) ومنها : قال تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمرنا مترفيها ففسقوا فيها)[102] فقد قرأت

(أمّرنا) بتشديد الميم والمعنى ولياهم وصيرناهم أمراء[103]. وقوله تعالى : (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى أن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك)[104] أي يأمر بعضهم بعضاً .

7- الطاغوت :

جذر هذا اللفظ (طغى) وهو تجاوز الحد في العصيان ، قال تعالى : (أذهبا إلى فرعون أنه طغى)[105] قال أبن منظور : (تاء الطاغوت زائدة وهي مشتقة من طغى ، قال أبن أسحق : كل معبود من دون الله عز وجل جبت وطاغوت ، وقيل : الجبت والطاغوت الكهنة والشياطين)[106] يفهم من هذا أن الطاغوت يرمز إلى الحاكم الظالم وهو يتناسب مع دلالة هذا الاسم ، فالاسم منه طغى والطغوة المكان المرتفع[107]. وأستعمل القرآن هذه المفردة في ثلاثة معاني : -

1- بمعنى الطاغوت الشيطان كقوله : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله)[108] .

2- بمعنى الأوثان كقوله : (أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)[109] .

3- بمعنى شخص بعينه وهو كعب أبن الأشرف[110] كقوله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)[111] .

الفرع الثالث

نصوص وردت فيها مفردات تعبّر عن تجمعات فيها معنى القوة والسيادة

وهذه الطائفة من النصوص تفهم السلطة منها عن طريق تجمعات وأكثر بمجموعها تعطي معنى السيادة والغلبة ولا تختص بموقع أو لقب أو كفرد شخص ما ، وهذا يمثل نقله نوعية في الوجود البشري لتنظيم حياتهم وفق القانون السماوي ومنها :

1- الأمة :

لفظ الأمة وجذرها له دلالات ومعانٍ لغوية كثيرة ومتعددة يمكن ردها إلى معنى واحد يربط بينها جميعاً وهو القصد والوجهة كما عبر عن ذلك أبن منظور بقوله : (وأصل هذا الباب كله من القصد يقال : أممت أليه إذا قصدته ، فمعنى الأمة في الدين أن مقصدهم مقصد واحد ومعنى الأمة في النعمة إنما هي الشيء الذي يقصده الخلق ويطلبونه ، ومعنى الأمة في الرجل المنفرد الذي لا نظير له أن مقصده منفرد من قصد سائر الناس)[112] .

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية في معنى الأمة : (أمة هي الكلمة التي وردت في القرآن الكريم للدلالة على شعب أو جماعة)[113] أما المفهوم الأجتماعي والسياسي لمفهوم الأمة ، فقد تداول القرآن الكريم مفهوم الأمة بكثرة حتى صار من (المفاهيم الأساسية في السياسة الشرعية المرتبطة بتطبيق أحكام الإسلام في واقع الحياة)[114] وهي لذلك (القاعدة التي يقوم عليها البناء السياسي الإسلامي)[115] وهي

أيضاً (المجال الذي يتحرك فيه المسلمون لتنمية قدراتهم وتطوير أوضاعهم والتواصل مع العالم والقوى الدولية)[116] .

ولهذا لا نرى تعريفاً واضحاً للأمة لأنها من المفاهيم الأجتماعية التي تنطوي على أبعاد سياسية فأبن خلدون مثلاً يطلق في مقدمته لفظ (الأمة) على الأجيال والمذاهب والأجناس والأعراف بدون أي معنى محدد له[117]. وقسم آخر أنطلق في بيان مفهوم الأمة من منطلق الفكر القومي متأثراً بالغرب وقسم من منطلق ديني وهكذا.

أما القرآن فقد أستعمل لفظ (الأمة) على معانٍ متعددة كلها ترجع الجهة العليا والمتقدمة ومنها :

1- بمعنى العصبة ، قال تعالى : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت)[118].

2- بمعنى الملة ، قال تعالى : (كان الناس أمة واحدة)[119].

3- بمعنى القوم ، قال تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكاً)[120].

4- بمعنى الأمم الخالية من الكفار ، قال تعالى : (ولكل أمة رسول)[121].

5- مجموعة من الناس تجمعهم مهنة واحدة كقوله تعالى : (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون)[122].

6- بمعنى الطريقة المتبعة أو منهاج الحياة كقوله تعالى : (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)[123].

7- بمعنى الأمام الذي يقتدى به كقوله تعالى : (إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً)[124].

أن المعنى الأخير هو الأساس في مفهوم الأمة لأنه جمع بين الرسالة والإنسان يقول الألوسي في تفسيره للآية : (المنتخب من أمة أذا قصده أو أقتدى به أي كان مأموناً أو مؤتماً به فأن الناس كانوا يقصدونه للاستفادة ويقتدون بسيرته)[125] يفهم من ذلك أن الأمة وما أعطيت من السلطات هي أساس النظام السياسي والتشريعي وأساس النظام الرقابي على سلطة الدولة وممارستها ، فأن سند شرعية السلطة السياسية هي الأمة فالسلطة السياسية سلطتها وشرعية ممارستها في تنفيذ أحكام الشريعة وكذلك ما تتمتع بها من حق الأمر والطاعة بل وحتى وجودها من أرادة الأمة وأما الأمة فتستمد سلطتها من المبدأ الشرعي الذي يوجب عليها القيام بالفروض الكفائية منها : أقامة المؤسسات وتوفير المستلزمات الضرورية لإدارة المجتمع وتطبيق الشريعة وتحقيق مقاصدها ، من هنا على الأمة أن تقوم بعملية العقد مع رأس السلطة السياسية – المسؤول – وعليها أن يفرز من بينها أهل الشورى – الحل والعقد – ولها حق تحديد شكل الدولة والنظام السياسي وهي المكلفة برقابة السلطة فيما بعد وممارستها عند أية مخالفة وعزلها عند الضرورة.

2- القوم :

قال أهل اللغة : (القوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً ، وقيل للرجال خاصة دون النساء وربما دخل النساء منه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء)[126] وقد حصر بعض اللغويين عبارة (القوم) بالرجال فقط مستدلين بالآية الكريمة : (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن)[127] ويرى الراغب أن القرآن الكريم أستعمل القوم للرجال والنساء معاً فيقول : (في عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً وحقيقته للرجال لما نبه عليه قوله : (الرجال قوامون على النساء)[128] وقيل سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات ، وجاء في الكليات : كل من يقوم الرئيس بأمرهم أو يقومون بأمره فهو القوم.[129]

أما عند أهل الأصطلاح : هم جماعة بشرية نشأت من اندماج القبائل ترجع إلى أصل واحد أو أصول متقاربة وتسكن أرضاً واحدة ولها لغة واحدة.[130] وهكذا أستعملها القرآن بوصفهم جماعات يعيشون في مكان معين كقوله تعالى : (فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)[131] وقد يكون هؤلاء قوم مؤمنين كقوله تعالى : (ان في هذا لبلاغاً لقوم عابدين)[132] وقد يكون من الظلمة المجرمين كقوله تعالى : (قال رب نجني من القوم الظالمين)[133].

3- الملأ :

لفظ تدل دلالته اللغوية على الرفعة والتعظيم فهو بمعنى التشاور والأشراف والعلية والرؤساء ، وسموا بذلك لملاءتهم بما يلتمس عندهم من المعروف وجودة الرأي ، أو لأنهم يملأون أبهة والصدور هيبة ، والملأ أيضاً الجماعة والطمع والظن والقوم ذوو الشارة والتجمع والخلق جمعه إملاء ومنه الحديث أنه قال لأصحابه حين ضربوا الأعرابي (أحسنوا إملاءكم) أي أخلاقكم ، ومنها سميت العقول المجردة والنفوس الكلية ب(الملأ الأعلى) وقيل : المراد بها الملائكة المقربون[134].

وقد أستعملها القرآن بصور ثلاث تعطي معنى القوة والسيادة والسلطة :

1- الطبقة العليا أو (الأشراف) من القوم قال تعالى : (قال الملأمن قومه إنّا لنراك في ضلال مبين)[135].

2- رجال الدولة المؤثرين من وزراء وقادة وأصحاب السلطة قال تعالى : (ما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملائهم أن يفتنهم)[136].

3- مجلس الشورى قال تعالى : (وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري)[137] وقال تعالى : (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون)[138] فرد المجلس عليها بقوله : (قالوا نحن أولوا قوة وألوا بأس شديد والأمر إليك ماذا تأمرين)[139].

4- الحزب :

مفردة تشير إلى الطائفة والسلاح وجماعة من الناس وجمعة أحزاب وهم جند الرجل الذين على رأيه ، ولذلك سمى القرآن المجموع الذين تألبوا على حرب النبي (ص) بالأحزاب ، يقول أبن منظور في بيان معنى الحزب : (الحزب جماعة الناس والجمع أحزاب ، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضاً)[140] أما الراغب فوصف الحزب بقوله : (جماعة فيها غلظ)[141]

أما القرآن فقد أستعمل مفردة (الحزب) لدلالات كلها ترجع إلى القوة والجماعة والشوكة ومنها :

1- استعملها بمعنى الجماعة التي تصارع من أجل الحق قال تعالى : (ألا إن حزب الله هم المفلحون)[142].

2- بمعنى الجند سواء كانوا من أهل الأيمان أم من الكافرين قال تعالى : (رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله)[143]. وقال تعالى : (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون)[144] .

3- بمعنى التجمعات التي تنصب العداء للرسل ورسالاتهم السماوية ، قال تعالى : (ومن الأحزاب من ينكر بعضه)[145] ويعني بهم اليهود والنصارى[146] وقال تعالى : (فاختلف الأحزاب من بينهم)[147] ، وهم الذين تحزبوا في عيسى فقالت النسطورية : عيسى بن مريم ، وقالت اليعاقبة : أن الله هو المسيح أبن مريم وقالت الملكانية : أن الله ثالث ثلاثة[148].

5- الشيعة :

شيعة الرجل أتباعه وأنصاره وقد تعني الفرقة على حده وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض هم شيع وغالب أستعمالها في الدين ، يقول أبن منظور في ذلك : (الشيعة القوم الذين يجتمعون على الأمر وكل قوم أجتمعوا على أمر فهم شيعة وكل قوم ولاؤهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم الشيعة)[149] ، ويرى الأصفهاني أن لفظ (الشيعة) مأخوذ من القوة والكثرة فقال : (يقال شاع الخبر أي كثر وقوي وشاع القوم أنتشروا وكثروا ، وشيعت النار بالحطب قويتها ، والشيعة من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه ومنه قيل للشجاع مشيع)[150]

أما القرآن فقد أوردها بمعانٍ منها :

1- بمعنى الفِرَق ، قال تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً)[151] أي فرقا وأحزاباً .

2- بمعنى الجيش ، قال تعالى : (فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه)[152]

3- بمعنى أهل الملة والدين ، قال تعالى : (ثم لننزعنَّ من كل شيعة)[153] أي أهل ملة. والملاحظ أن القرآن الكريم أستعمل عبارة (شيعة) بالمفرد للدلالة على أتباع الأنبياء والصالحين قال تعالى : (وإن من شيعته لإبراهيم)[154] وإذا جاءت بصيغة الجمع فهي للدلالة الجماعات المنحرفة لذمهم وتنبيههم قال تعالى :(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لستَ منهم في شيء)[155] .

6- الفرقة :

هي الطائفة من الناس جمع فرق : القطيع من الغنم العظيم[156]. وقد أستعملها القرآن للقطعة المنفصلة العظيمة ، قال تعالى : (فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم)[157] فشبه الفرقة بالجبل العظيم[158]. وبهذا المعنى قال تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)[159] قال البيضاوي : (فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة وأهل بلدة جماعة قليلة)[160] .

7- الطائفة :

هي جماعة من الناس ومن الشيء القطعة منه[161]. وللبستاني رأي في معنى الطائفة فقال : (وربما أريد بالطائفة الجماعة من الناس يجمعهم رأي واحد أو مذهب واحد يمتازون عمّن سواهم)[162] أما عددها يؤخذ من أقوال أهل اللغة والتفسير أنها الجماعة بغض النظر عن العدد ، قال أبن عاشور: الجماعة من الناس ذات الكثرة والحق أنها لا تطلق على الواحد والاثنين وإن قال بذلك بعض المفسرين من السلف وقد تزيد على الألف[163].

وعلى هذا أستعملها القرآن الكريم ، قال تعالى في سورة النور في حق عذاب الزناة : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[164]

8-الرهط :

لفظ يضم معنيين : الجماعة القليلة والتحقير ، قال أهل اللغة : الرهط : قوم الرجل أو قبيلته من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وليس فيهم امرأة ، ويأتي بمعنى : جلد تشقق جوانبه من أسافله ليمكن المشي فيه تلبسه الصغار والحوائض[165].

يقول الراغب : الرهط : الخرقة التي تستعملها المرأة أيام الحيض وقد أستعير بها للتحقير يقال : (هو أذل من الرهط)[166]

أما المفسرون فيرى القرطبي أن : رهط الرجل عشيرته الذي يستند إليهم ويتقوى بهم ومنه الراهطاء حجر اليربوع لأنه يتوثق به ويخبأ فيه ولده[167] ولم تستخدم في القرآن إلا بهذا المعنى ، قال تعالى عن العصابة التي تأمرت على عقر ناقة صالح : (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض)[168] وقال على لسان قوم شعيب تصغيراً لشأنه وتحقيراً له : (وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك)[169].

9- الشعب :

لم ترد كلمة (شعب) في المفهوم القرآني بما يتناسب مع المفهوم العصري لها حيث تطلق على سكان إقليم جغرافي محدد بحدود فأبن منظور يقول : (والشعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم ، وكل جيل يشعب وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جيل العجم حتى قيل لمحتقر أمر العرب شعوبي أضافوه

شعوبي إلى الجمع لغلبته على الجيل الواحد كقولهم أنصاري)[170] وقيل : (والشعب أيضاً القبيلة العظيمة)[171] وفي الكليات : كل جماعة كثيرة من الناس يرجعون إلى أب مشهور بأمر زائد فهو شعب[172]. أما الشعب في مفهومه المعاصر فهو مفهوم سياسي تجاوز المفهوم اللغوي فهو أركان الدولة فهو (الشعب الاجتماعي في سكان الدولة الذين يقنطون إقليماً وينتمون أليه ويتمتعون بجنسيته)[173] ولا يختلف معنى الشعب عند المفسرين عما هو عليه عند أهل اللغة ، قال الزمخشري : (الشعب هو الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي : الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة)[174] وسميت الطبقة الأولى شعباً لأن القبائل تتشعب منها[175]. وبهذا المعنى جاء قوله تعالى :(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[176].

10- الرعية :

أستعمل القرآن الكريم هذه اللفظة لما فيها من أشارات ومضامين غير محددة دالة على السلطة من خلال العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام ، ومجمل معانيها هو الحفظ والرعاية ، قال أهل اللغة : رعى أمره أي حفظه ، ورعى الأمير رعيته رعاية ولي أمرها وساسها[177]. والرعية : الماشية الراعية والمرعية ، والقوم وعامة الناس الذين عليهم راعٍ ومنه الحديث الشريف (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) ، والراعي : أسم فاعل كل من ولي أمر قوم ، وفي الأصطلاح : هو المتحقق في معرفة الأمور السياسية المتعلقة بالمدينة المتمكن على تبرير النظام الموجب لصلاح العالم[178]. وبهذا المعنى عليه أهل التفسير ، قال أبن عاشور : (الرعي الحفظ وأستعير الحفظ لأستيفاء ما تقتضيه ماهية الفعل)[179]. وبهذا جاء المعنى في القرآن الكريم قال تعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)[180] والرعية بمعنى المرعية وهي فعيل بمعنى مفعول أي الملاحظة والمنظور إليها نظر المحافظة والرعاية والصيانة ، يقول أبن حجر في شرح حديث النبي (ص) (ألا كلكم لراع وكلكم مسؤول عن رعيته) : (إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما أسترعاه المالك)[181] وقد شاع أستعمال كلمة الرعية في الخطاب السياسي النبوي كما في الحديث أعلاه وهذا ما جعل بعض علماء الإسلام يُعنون كتابه باسم (السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية).

11- الفوج :

وهي لفظة تدل على (الجماعة المارّة المسرعة)[182] ويبدوا أنها أشتقت للجماعة من الجيش ، وبهذا المعنى أوردها القران الكريم كما في قوله تعالى : (كلما إلقي فيها فوج)[183] وقوله : (يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً)[184] والفوج في الآيات المتقدمة بمعنى : الجماعات العظيمة الكثيفة[185].

12- أصحاب المواقف المؤثرة :

الموقف في اللغة مأخوذ من (الوقف) والمراد كما يفهم من المعاجم اللغوية : المشاركة التي تقتضي أن يكون طرفان في القضية وهذا ما تحتاج أليه الخصومة يقول الفيروز أبادي : (والوقاف والمواقفة أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة)[186] أما في الأصطلاح فهو : (نزعة إنسانية للأستجابة إلى حادث معين أو فكرة معينة بطريقة محدودة سلفاً ، والمواقف قد تكون إيجابية أو سلبية)[187]. وقد جسد القرآن الكريم هذا النوع من السلطة بموقفين :

الأول في سورة (يس) والثاني في سورة (غافر) ، فقال تعالى في سورة يس : (وجاء من أقصى المدينة برجل يسعى قال ياقومِ أتبعوا المرسلين ، اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون)[188] قال الأستاذ سيد قطب : وظاهر أن الرجل لم يكن ذا جاه ولا سلطان ولم يكن في عزوه من قومه أو منعة من عشيرته ، ولكنها العقيدة الحية في ضميرة تدفعه وتجيء به من أقصى المدينة....

أن الذي يدعو مثل هذه الدعوة وهو لا يطلب أجراً ولا يبتغي مغنماً ، إنه لصادق وإلا فما الذي يحمله على هذا العناء أن لم يكن يلبي تكليفاً من الله[189]. ولأهمية هذا الصنف ذكر الألوسي لطيفة قرآنية تعظم شأن أصحاب المواقف فقال في تفسير لفظة (رجلٌ) : (أي رجل عند الله تعالى فتنوينه للتعظيم ولذلك قدم الجار والمجرور على الفاعل الذي حقه التقديم بياناً لفظه أذ هداه الله مع بعده منهم)[190].

وقال في النص الثاني عن مؤمن آل فرعون : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم أيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم...)[191] هؤلاء تظهر مواقفهم في أثناء المحن الكبيرة والفتن ولذلك نرى أن مؤمن آل فرعون كان يكتم أيمانه ولم يظهرها إلا هذا اليوم حيث قال فرعون (ذروني أقتل موسى) فأخذت الرجل غضبةً لله عز وجل[192]. يروى عن أبن أبي ليلى : (سبّاق الأمم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين علي بن أبي طالب وصاحب يس ومؤمن آل فرعون)[193].

الفرع الرابع

النصوص القرآنية التي تعبر عن هيكل الدولة وتشكيلاتها

لا تكتفي السلطة بتحقيق أهدافها بالشخصيات المادية فقط كما مرَّ ولكن لا بد من الشخصيات المعنوية والمتمثلة بتشكيلات الدولة والتي تمثل الوعاء الحاضن لها ومنها :

1- الدولة :

لم يرد في القران الكريم ما يدل على المعنى السياسي للفظ الدولة كما هو متداول اليوم ولكن يفهم من دلالتها اللغوية ومما أورده القرآن الكريم من معنى لهذه اللفظة أمكانية التقارب بين اللفظين.

يقول أهل اللغة : الدولة : أنقلاب الزمان والعقبة في المآل ، وتأتي بضم الدال وفتحها ، فقيل : الضم للأنقلاب في المال والفتح في الحرب أي تداول أحدى الفئتين في الحرب وفي الضم تداول المال بينهم ، وقيل : هما لغتان بمعنى.

وتطلق الدولة عند أرباب السياسة على الملك ووزرائه وعليه قول أبي العلاء المعري :

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ولكن مالهن دوام[194]

وعلى هذا المعنى الأخير ألف بعض العلماء كتبهم السياسية ، فقد ذكرها أمام الحرمين الجويني في مؤلفه الشهير (غياث الأمم في التياث الظلم) وأبن تيمية في (السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية) وأبن قيم الجوزية في (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) بل جعلها الخلفاء العباسيين ومن بعدهم ألقاب تشريفية يستشعر منها أنقيادهم وطاعتهم وحسن ولايتهم مثل : شرف الدولة ، عضد الدولة ، ركن الدولة ، معز الدولة ، نصير الدولة[195].

أما القرآن الكريم فقد أستعملها بمعنى التداول ، قال تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[196] ، قال الزمخشري في بيان معنى (الدولة) : (ما يدول للإنسان أي يدور من الجد ، يقال : دالت له الدولة وأديل لفلان) ثم يقول : (والدولة بالفتح بمعنى التداول)[197] ومن هنا يفهم المعنى الدلالي بأن الدولة سميت بهذا التعبير لأنها تتداول فيكون مره لهذا ومرة لذاك.

2- السيادة :

لفظة تدل على الكثرة والسلطة والشرف ، فيقال : ساد الرجل يسود سوداً وسؤدداً وسيادة مجد وجلّ وشرف وساد قومه صار سيداً لهم ومتسلطاً عليهم[198].

ويعبر بالسواد عن الجماعة الكثيرة وينسب إلى ذلك فيقال : سيد القوم ولا يقال سيد الثوب ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه سيد[199]. ولا يختلف هذا المعنى عند أهل التفسير ، فالسيد عندهم : فعيل من ساد يسود إذا فاق قومه في محامد الخصال حتى قدموه على أنفسهم وأعترفوا له بالفضل فالسؤدد عند العرب في الجاهلية يعتمد على كفاية مهمات القبيلة والبذل لها وأتعاب النفس لراحة الناس ، قال الهذلي :

وإن سـيادة الأقـوام فـاعلم لهـا صـعداء مطلبهـا طويـل
أترجـون أن تسـود ولـن تعنـى وكيـف يسـود ذو الدعـة البخيـل[200]

والسيد في الأصطلاح : من يقوم في أصلاح الناس في دنياهم وأخراهم معاً[201]. وفي الحديث الشريف : (أنا سيد ولد أدم)[202] وقوله (ص) : (أن أبني هذا سيد)[203] يعني – الحسن بن علي (ع) – فقد كان الحسن جامعاً لخصال السؤدد الشرعي وقد أستعمل القرآن الكريم هذا اللفظ للمعاني المتقدمة ، فالسيد من كان فاضلاً في نفسه ، قال تعالى في حق يحيى (ع) :(سيداً وحصوراً)[204] وأستعملها أيضاً بمعنى الولاة والقادة وأهل السلطة فقال تعالى : (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً)[205].

3- الوزير :

مأخوذ من الوزارة ، فهو فعيل بمعنى فاعل مثل حكيم من أحكم[206] ، وهو أسم يدل على مطلق الإعانة فهي أما من المؤازرة وهي المعاونة أو من الوزر وهو الثقل كأنه يحمل ثقل أميره ، يقول أهل اللغة : وازره على الأمر عاونه وقواه ، والوِزارة والوَزارة حال الوزير وولايته ورتبته ، والوزير : حباء الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وتدبيره ، والوزير أيضاً: المعاون ، والوزر : الجبل المنيع وكل معقل والملجأ والمعتصم[207]. وهو مشتق من الأزر وهو المعونة والظهر ، وأصل الأزر القوة فيشد الظهر بإزار عند الإقبال على عمل ذي تعب[208].

وبهذا أستعمله القرآن الكريم ولذلك لما أراد الله تعالى أن يخوف الناس من الآخرة قال : (كلا لا وزر إلى ربك يومئذٍ المستقر)[209] أي لا ملجأ ولا معين تفزع إليه إلا الله ، وقال تعالى في حق موسى وأخيه هارون : (وأجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي اشدد به أزري)[210] إما المنصب السياسي لهذا اللفظ فيختلف ما يراد به من وقت لآخر فأنه كان يراد بها على سبيل المثال قبل قرون المنصب الذي يشغله شخص يباشر الحكم بنفسه نيابة عن الرئيس فهو الذي يؤلف الهيئات الأجتماعية المختلفة المتناسبة مع درجة الدولة الحضاري وتباشر أعماله تحت رقابته وكان يطلق عليها حينها وزارة التفويض ، كما مر عصر كان يراد بها أمانة سر الملك وفي عصر آخر أريد بها الوساطة بين الرئيس وشعبه ، إما في عصرنا الحاضر فيراد بها : مجموعة أعمال أجتماعية في حقل خاص من حقول الإدارة والتنفيذ يقوم بها وزير يعينه رئيس الوزراء ويشكل الوزراء رئيسهم ما يسمى مجلس الوزراء ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسذاجة الإسلام ، فلما جاءت دولة بني العباس وأستفحل الملك وعظمت مراتبه وأرتفع شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد تعينت مرتبته في الدولة وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب[211].

يفهم مما تقدم أن لفظ الوزير كمصطلح سياسي لم يستعمله القرآن وأستعملته السنة النبوية بهذا المصطلح السياسي وعمل به في زمن العباسيين كما أورد ذلك ابن خلدون ، قال النبي (ص) : (من ولي منكم عملا فأراد الله به خيراً جعل الله له وزيراً صالحاً ...) [212]

4- الجنود :

أصلها من جَنَد وهي مفردة تدل على الجمع ويعني بها الأرض القوية الصلبة[213]. وفي الأصطلاح : هي الجماعة المهيأة للحرب[214]. وتأتي بمعنى الأعوان والأنصار[215]. ونظراً لأن الجنود مفروض فيهم الغلظة والقوة فقد أطلق عليهم لفظ (جند) ، وقد أستعملها القرآن الكريم بمعانٍ كلها تدل على القوة والجمع والمعاونة فجاءت بمعنى الملائكة كما في قوله تعالى : (وما يعلم جنود ربك إلا هو)[216] وبمعنى الرسل والمؤمنون كما في قوله تعالى : (وإن جندنا لهم الغالبون)[217] وبمعنى الذرية كما في قوله تعالى : (وجنود إبليس أجمعون)[218] وبمعنى الجموع العظيمة ذات القوة كما في قوله تعالى : (فلنأتينهم بجنودٍ لا قبل لهم بها)[219] وبمعنى الأنصار والأعوان كما في قوله تعالى : (فستعلمون من هو شر مكاناً وأضعف جنداً) [220] .

5- العدل :

لفظ يراد به المساواة والحق والقسط بين الناس قال الجرجاني : العدل : مصدر بمعنى العدالة وهو الأعتدال والأستقامة وهو الميل إلى الحق ، وقيل : هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[221]. وقال أبن منظور : (والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وانه ضد الجور ، عدل الحاكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول وعدل ، والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم)[222] ، والعدل في القرآن من أهم دعائم المجتمع وقاعدة من قواعد الإسلام الثابتة التي تبنى عليها الدولة وهو حكم من أحكام الدستور الإسلامي وهو أساس الملك ويشمل معاني العدل كله : العدل الشخصي والعدل القانوني والعدل الدولي والعدل الأجتماعي ، فهو لفظ واسع في مدلولاته ، وقد أستعمله القرآن بكل المعاني المتقدمة ، فيبدأ من سلوك الإنسان قال تعالى : (وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى)[223] ويشمل ذلك المسلمون وغيرهم ، قال تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[224] وأمر بالعدل حتى مع من يبغضونهم قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألاّ تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى)[225] ويشمل الحياة السياسية أيضاً قال تعالى : (وأمرت لأعدل بينكم)[226].

6- القوة المادية :

القوة هي : (تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة)[227] وقد تستعمل في القرآن بمعنى القدرة كقوله تعالى : (خذوا ما آتيناكم بقوة)[228] وتارة للتهيؤ الموجود في الشيء[229]. وتتمثل هذه القوة بالسلاح والرجال التي عبر عنها ابن خلدون بقوله : (أعلم ان مبنى الملك على أساسين لا بد منهما ، فالأول :

الشوكة والعصبية وهو المعبر عنه بالجند والثاني : المال الذي هو قوام أولئك الجند وإقامة ما يحتاج أليه الملك من الأموال والخلل)[230] وقد رمز القرآن الكريم إلى القوة المادية بنصين : الأول يرمز إلى السلاح بقوله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس....)[231] والحديد هنا القوة المعدنية المعروفة ورمز لها للدلالة على القوة ، يقول الأستاذ سيد قطب في معنى قوله (فيه بأس شديد) يعني (القوة في الحرب والسلم)[232].

ووصف أبن عاشور (الحديد) الوارد في الآية من باب سد الذريعة فقال : (والتنبيه على أن ما فيه من نفع وبأس إنما أريد به أن يوضع بأسه حيث يستحق ويوضع نفعه حيث يليق به لا لتجعل منافعه لمن لا يستحقها مثل قطاع الطرق والثوار على أهل العدل ولتجهيز الجيوش لحماية الأوطان من أهل العدوان وللأدخار في البيوت لدفع الضاريات والعاديات على الحرم و الأحوال)[233] أما النص الثاني الذي يشير إلى القوة المادية فيشمل الأستعداد البشري للحرب والحفاظ على سلطة وهيبة البلاد بقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم....)[234]

فالقصد من أعداد هذه القوة هو إرهاب العدو حتى لا يطمع فيكم لان مجرد الأعداد للقوة هو أمر يسبب إرهاباً وخوفاً للعدو ، لذا تقام العروض العسكرية ليرى الخصم مدى قوة الدولة وهو ما نسميه بلغة العصر ب(التوازن السلمي) وصار الخوف من رد الفعل أحد الأسباب القوية المانعة للحرب ، وهذا ما أشار أليه العلامة أبن خلدون بقوله : (فمن شارات الملك أتخاذ الآلة ، من نشر الألوية وقرع الطبول والنفخ في الأبواق والقرون وقد ذكر أرسطو في الكتاب المنسوب إليه في السياسة أن السر في ذلك إرهاب العدو في الحرب)[235] ويقول الشيخ الشعراوي في ترتيب الأعداد في هذه الآية بأنه أعجاز قرآني لأنه أعطانا ترتيباً للحرب (فالحرب أولاً تبدأ بهجوم يحطم القوى للعدو بالرمي.... ثم يبدأ بعد ذلك الهجوم البري ولا يحدث العكس أبداً، ورتب الحق سبحانه وسائل أستخدام القوة أثناء القتال فهي أولاً الرمي للأستيلاء على المكان ولأن ذلك يتم برباط الخيل الذي تقوم مقامه الدروع الآن)[236] أن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد أستقراره عقيدة القلوب وتنظيماً للشعائر ثم تنتهي مهمته ! أن الإسلام منهج علمي واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية.

7- القضاء :

معناه في اللغة : الحكم وأستقضي فلان : جُعل قاضياً يحكم بين الناس ، وقضى القاضي بين الخصوم : أي قطع بينهم في الحكم[237]. وفي الأصطلاح : (القضاء في الخصومة : أظهار ما هو ثابت)[238].

لا شك في أن القضاء وفصل الخصومات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حاجة أساسية من حاجات ومقومات الدولة وفقاً للمنظور الإسلامي إلى المجتمع السياسي بل ركن من أركان وجود الأمة ، فلا يستغنى عنه في أي دولة كانت من الدول إذ هو الذي يقوم بحراسة القانون ويمنع التجاوزات

والأعتداءات ، وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب فكان رسول الله (ص) يقضي بنفسه ثم أرسل القضاة إلى اليمن أرسل معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) كما وأرسل عتاب بن أسيد إلى مكة[239]. يقول ابن قدامه : (القضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم الجهاد والإمامة... وأن فيه أمراً بالمعروف ونصرة للمظلومين وأداء الحق إلى مستحقه ورداً للظالم عن ظلمه وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب...)[240]

وأهتم القرآن بالقضاء وطلب من المؤمنين ممارسة القضاء حين وقوع الخصام فقال تعالى : (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم)[241] وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)[242]

وكان القضاء جزءاً من النشاط الذي يمارسه الأنبياء ، فقال القرآن عن تلك الحالة (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيهم غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)[243] .

8- القرية والبلد والمدينة :

الَقرْية والقِرْية : الضيعة والمصر الجامع أو كل مكان أتصلت به الأبنية وأتخذ قراراً وجمع الناس من قولهم : قريت الماء في الحوض إذا جمعته وتقع على المدن وغيرها[244].

وسلطة هذا المكان أنه مجتمع الناس بكثرتهم أو قوتهم أو أهميته كما أشار القرآن إلى مكة بقوله : (وكأين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي أخرجتك)[245] وأورد القرآن الكريم القرية وهي تمتلك كل معنويات الحياة والتي نعبر عنها الآن بالمدن العظيمة فقال تعالى : (وإذ قيل لهم أسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم)[246] ، وهي تمتلك من البأس والقوة. بحيث لها القدرة عن الدفاع عن نفسها ، قال تعالى : (لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر)[247] ولكل هذه المقومات أهتم تعالى بها فبعث الرسل والأنبياء لهداية سكانها وخاصة المترفين منهم ولأنهم أكثر البشر أنحرافاً لأستقرارها وكثرة النعم فيها ، قال تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا متر فيها ففسقوا فيها...)[248] أما البلد : فهو المكان المختط ، المحدود المتأنس باجتماع قطانه وإقامتهم فيه وجمعهُ بلاد وبلدان[249] ، وقيل : البلد كل قطعة من الأرض مختطة عامرة أو غامرة مسكونة أو خالية[250] ، وقيل : البلد محلة لا سور لها فإن كانت ذات سور فهي المدينة[251].

وأستعملها القرآن للمكان المترف المنعم عليه ، قال تعالى : (بلدة طيبة ورب غفور)[252] . وأستعملها أيضاً للمكان السبغ الميت فقال : (فسقناه إلى بلد ميت)[253].

أما المدينة : فهي مكان تجمعات بشرية كثيرة لكنها أكبر وأوسع من القرية والبلد فهي في اللغة تطلق على المصر الجامع وقيل الحصن يبنى في أصمة الأرض وقيل : الأمة[254]. وتطلق على المكان المنعم الخالي من الخشونة والجهل الموصوف بالظرف والأنس والمعرفة[255]. ومن صفاتها الإقامة

والأستقرار ولذلك قيل : المدينة وزنها فعيلة لأنها من مَدَن بمعنى أقام[256]. والإقامة لا تكون إلا بأرض تتوافر فيها أسباب المعيشة الطويلة ، وهكذا أستعملها القرآن الكريم ، فقال عن أصحاب الكهف : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً ...)[257] ، وتستعمل للقرى والقبائل كقوله : (فأرسل فرعون في المدائن حاشرين)[258]

الفرع الخامس

نصوص دالة على مبادئ الحكم العامة

المبادئ هي المقومات والدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم والتي سنجملها كما وردت في القرآن الكريم :

1- الدستور :

(هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة إن كانت ملكية أو جمهورية ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها وأختصاصها وتنظيم علاقات السلطات بعضها بالبعض كذا الأخر وتقرر الحقوق الأساسية للأفراد وتنظيم علاقتهم بالدولة وسلطاتها)[259]

تعد مكانة الدستور وخصائصه في الصدارة فلا يتقدم عليها قانون أياً كانت جهته ويجب على السلطات كلها حاكمها ومحكومها إن تخضع لأحكام الدستور فلا تجوز معارضة أي تشريع عادي لتشريع دستوري ، هذا إذا كان دستوراً وضيعاً أما الدستور الإسلامي والمتمثل بالقرآن الكريم فهو المصدر الأول من مصادر التشريع في الإسلام – ومنه القانون الدستوري – انزله الله بلفظه ومعناه ليكون دستوراً للمسلمين إلى قيام الساعة ، فهو يسمو بأحكامه على أي تشريع دستوري ، فقد تكفل الله بحفظه فلا يدخله تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان كما وصفه تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)[260] ، ولا تقبل أحكامه النسخ بعد وفاة النبي (ص) ولا مكان للأجتهاد البشري بعد ورود النص وأشتمل على نظام كامل للدين والدنيا.

أما طبيعة الدستور الإسلامي كما أوردها القرآن الكريم فهي مبادئ عامة لم تتعرض للمسائل الجزئية التفصيلية التي تتغير بتغير الأحوال الأجتماعية والسياسية ويستطيع المشرعون في ضوئها أن يأتوا بدساتير عديدة ، ومن حيث المبادئ العدالة والمساواة والحرية المتسمة باليسر ورفع الحرج والتخفيف لتظل مبادئه صالحة لكل زمان ومكان كما قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[261] .

والمبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور يجب أن تكون مبنية على نصوص قطعية من نصوص الشريعة ، أما المبادئ الدستورية الأخرى كأجهزة الحكم وطرق الرقابة والتنفيذ فيرجع فيها الى ما تريده الأمة إذا لم يرد ذلك بنص قطعي ملزم شرعاً.

ومن جانب أخر فأن الدين قد جمع كل ما يتعلق بحياة الناس من العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات والأحكام الدستورية جزء من المعاملات التي تدخل في صميم الإسلام على أن القران الكريم فوق ذلك قد استعمل أيضاً الدين بمعنى أحكام الشريعة والتي يصطلح عليها بأسم القوانين ، قال تعالى : (الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...)[262] وقوله :(والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما...)[263] فالتشريع الدستوري إذن جزء من التشريع الإسلامي.

2- الولاية :

دلالة اللفظ من حيث اللغة والتفسير هي أن يكون لك ولي ينصرك ، فالولي هو الذي يليك ويدافع عنك وقت الشدة والتصرف في أمرك ومنه جاء تعبير (ولي الأمر) ولذا قال الجوهري في معناها : (التولي : القرب والدنو)[264]. ويقول أبن منظور : (أنها تشعر بالتدبير والقدرة والفعل)[265] وهذا ما يتفق عند أهل التفسير ، يقول الراغب في معنى الولاية : (والتولي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والأعتقاد والولاية والنصرة والولاية تولي الأمر)[266]. وقال الزمخشري : الوَلاية بالفتح أسم لمصدر موَلاه كقوله تعالى : (الله ولي الذين آمنوا)[267] ، أما بالكسر فهي في السلطان يعني في ولايات الحكم والأمارة[268]. وهو رأي أبي عبيد بقوله : الولاية بالفتح للخالق وبالكسر للمخلوق[269] ، وبمراجعة النصوص التي أستعملت فيها لفظ الولاية نجد أنها أستعملت للدلالة على نوعين من الولاية :

الأولى : الولاية التكوينية :

وهي تصرف الله تعالى في الكون حسب مشيئته ومن هذه النصوص قوله تعالى : (يحيي ويميت ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير)[270].

الثانية : الولاية التشريعية :

وهي أتباع ما أقره الله وشرعه لعباده وحده ومن غيره وأفتراض الطاعة له وحده كقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)[271].

وقد أجتمعت الولايتان التكوينية والتشريعية بقوله تعالى : (أم أتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، وما أختلفتم من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه أنيب)[272]. ويعقب الطباطبائي في تفسيره للآيتين بقوله : (ومحصل الحجة أن الولي الذي يعبد ويدان له يجب أن يكون رافعاً لأختلافات من يتولونه ، مصلحاً لما فسد من شؤون مجتمعهم ، سائقاً لهم إلى سعادة الحياة الدنيا الدائمة بما يضمه عليهم من الحكم وهو الدين والحكم في ذلك إلى الله سبحانه فهو الولي الذي يجب أن يتخذ ولياً لا غير)[273].

هذه النصوص تطرح لنا أن من يفوض أمره إلى غير الله من البشر فقد خسر ، وهي تطرح جانباً مهماً من الفكر السياسي الإسلامي المتمثل بوجوب التحرر من الحكومات الظالمة لأن لا ولاية لها على الناس[274].

3- الحكم :

لهذا اللفظ أطلاقات كثيرة عند أهل اللغة والأصطلاح وكلها ترجع إلى أمرين : الأول : الإحكام (بكسر الهمز) هو المنع فيقولون : أحكم الأمر أي أتقنه ومنعه عن الفساد ، والمعنى الثاني : بمعنى القضاء ، حكم الأمر يحكم حكماً وحكومه بمعنى قضى يقال : حكم له وحكم عليه وكذلك يقال حكم بينهم إذا قضى وفصل أما الحكم عند العامة يعني أرباب السياسة والأسم الحكومة[275].

أما في الأصطلاح فهو : (إسناد أمر إلى آخر أيجاباً وسلباً فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقليدية)[276] وأكثر ما ورد بالقرآن الكريم لهذه اللفظة هو بمعنى القضاء ومنها قوله تعالى : (إن الحكم ألا لله أمر ألاّ تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[277] وقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم....)[278] وهنا ثار جدال بين المفكرين المسلمين حول الحكم بمعنى القضاء ، فهل الدين الإسلامي دين فقط أم دين ودولة ؟

يرى البعض أن أستعمال القرآن للحكم في القضاء يعني القول بالحاكمية الإلهية ومن هؤلاء أبو الأعلى المودودي فهو يعقب بعد ما ذكر الآيات التي ورد فيها الحكم : إن هذه الآيات تصرح أن الحاكمية لله وحده وبيده التشريع وليس لأحد وإن كان نبيا إن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله[279].

أما القسم الأخر فيرى عكس ذلك : فقد تفجرت هذه القضية في عام 1925 ولا زالت محتدمة حتى الآن عندما أصدر الشيخ علي عبد الرزاق كتابه (الإسلام وأصول الحكم) فكان أول شيخ يقول : أن الإسلام دين لا دولة ورسالة روحية لا علاقة لها بالحكومة والسياسة الدنيوية وعمارة الكون وتنظيم المجتمعات..... وأن نبي الإسلام محمد (ص) لم يؤسس دولة ولم يرأس حكومة ولم يسير مجتمعاً ولم يدع إلى شيء من ذلك بل كان رسولاً فقط ما عليه إلا البلاغ[280].

فالدين الإسلامي ليس ديناً تنحصر تعاليمه في علاقات الإنسان بربه فحسب وإنما هو مضافاً إلى ذلك شرع نظاماً سياسياً محكماً غايته تكوين مجتمع مثالي يقود الأمة وهذا ما عبر عنه أبن خلدون بقوله : (إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى أعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[281] .

4- الشورى :

ورد لفظ (الشورى) في اللغة بمعانٍ عدة ، تقول : شاورته بالقضية واستشرته : أي راجعته لأرى رأيه فيها ، وأستشار محمد زيداً وطلب منه المشورة ، وأشار عليه بالرأي ، أي وجه الرأي ، وأشار إليه باليد : أوماً[282]. وعند أهل التفسير المعنى نفسه فهي : (إستخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل إذ أتخذته من موضعه وأستخرجته منه)[283]

وهي حكم شرعي ثابت بالقرآن فلا يستطيع أحد أن يلغي مبدأ الشورى ويقود الناس بالتسلط سواء أكانت في الحياة السياسية أم الأجتماعية ، فقد ذكرها تعالى في أمور أجتماعية أقل ضرراً من الأمور السياسية ، فقال تعالى في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وأبنهما في مسألة الرضاعة (فأن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما....)[284] ويعلق الشيخ محمد عبده حول تلك المسألة بقوله : (إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الأستبداد بذلك دون الآخر فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها ؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل أعسر ورحمة الأمراء أو

الملوك دون رحمة الوالدين بالولد أنقص)[285] أما في المسائل السياسية والعامة للدولة فقد ذكرت في موضوعين في القرآن الكريم ، والعجيب منذ فجر الإسلام ، فقال تعالى في سورة الشورى وهي من السور المكية : (وأمرهم شورى بينهم)[286] وعند نزول هذه الآية : (كان المسلمون أفراداً لا يجمعهم إلا شهادة لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ، وأجتماعهم لإقامة الصلاة في خوف وحذر فأراد تعالى أن يكون التشاور وتبادل الرأي بينهم بداية الطريق لتكوين مجتمع ناشئ متميز عن مجتمع الجاهلية ، وإن يكون مبدأ الشورى أول مقومات هذا المجتمع في مرحلة بنائه وتكوينه ، وأول ما يلتزم به أفراده في مرحلة التربية والأعداد ليكونوا نواة للأمة الإسلامية المتضامنة المتعاونة المتكافلة)[287]

ثم ورد هذا المبدأ في العهد المدني بقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)[288] ورغم أنها نزلت في غزوة أحد وقد خسر المسلمون المعركة ومع ذلك أمرتهم بالشورى لأن بها صلاح الناس أولاً وخشية أن يستبد مستبد مستقبلاً فيستبيح الدماء والأعراض والأموال بعد ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأستشارة لا تكون في الأمور التشريعية وإنما في الأمور العامة السياسية والأجتماعية والحياة الأسرية ، يقول الطباطبائي في تفسير سورة آل عمران : (واللفظ وإن كان مطلقاً لا يختص بالمورد غير أنه لا يشمل موارد الحدود الشرعية وما يناظرها وإلاّ لغي التشريع على أن تعقيبه بقوله (وشاورهم في الأمر) لا يخلوعن الأشعار بأن هذين الأمرين إنما هما في ظرف الولاية وتدبير الأمور العامة مما يجري منه المشاورة معهم)[289].

5- البيعة :

في اللغة مشتقة من البيع فهي مفاعلة لأن كلا المتعاقدين بائع أي أعطاه المثمّنَ وأخذ الثمن ، قال أبن منظور : هي (الصفقة على أيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وفي الحديث الشريف أنه (ص) قال : ألاَ تبايعونني على الإسلام؟ وهو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسهِ وطاعته ودخيلة أمره)[290]

أما في الأصطلاح فقد عرفها أبن خلدون بقوله : (أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه في ما يكلفه بهِ من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذ بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد)[291].

يقول أبن عاشور في سبب تسميتها : (ونقلت إلى معنى العهد على الطاعة والنصرة قال تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...)[292]

جعل النظام الإسلامي البيعة وسيلة لإسناد السلطة إلى الحاكم يباشرها نيابة عن الأمة ، فهي عقد رضائي بين الأمة والحاكم ملزم للجانبين يلتزم فيه الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة ، وتلزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له مالم يتغير حاله ، ولأهميتها وصف تعالى عقدها بالبشارة ، فقال في سورة

التوبة : (فأستبشروا ببيعكم الذي بايعتم بهِ)[293] فوصفه بالبشر لأن الإنسان لا يبيع إلا ما يستغنى عنه عادةً ويشتري ما يحتاج إليه ، وحذر من نكثها فقال بعدما ذكر بيعة الرضوان : (فمن نكث فإنما ينكث عن نفسهِ)[294] والذي يبايعه المسلمون وتستند إليه السلطة يجوز أن يسمى (ولي الأمر) أو (الخليفة) أو (الأمير) أو (أمير المؤمنين) أو (الأمام) أو (الحاكم) أما النصوص التي ذكرت البيعة في القرآن الكريم فهي : قال تعالى :(إن الله أشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ذلك هو الفوز العظيم)[295].

وقوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً)[296] وهكذا وردت في التعبير النبوي ، ففي بيعة العقبة الثانية طلب الرسول (ص) ممن أرادوا بيعته بقوله : (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)[297] ، من هذه النصوص يستدل العلماء على وجوب البيعة في عنق كل مسلم ، يقول الطبري : (ما من مسلم إلا والله في عنقه بيعة وفى بها أو مات عليها)[298]

وأساس حق الأمة للحاكم بيعته لأنابته عن الأمة يرجع إلى جملة أمور منها ما ذكرناه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ووقائع تأريخية وأقوال فقهاء ومنها : مسؤولية الأمة عن تنفيذ الشرع وبيان ذلك أن القران خاطب (الأمة) بتنفيذ أحكامه في المعاملات والعقوبات وغيرها وجعلها المسؤولية عن ذلك فهي المالكة للسلطة التنفيذية بتصريح الشرع ولما كانت الأمة يتعذر عليها في الواقع صورتها الجماعية التي أرادها الشارع ومن مباشرة جميع سلطاتها وقيامها بواجب التنفيذ تحتم عليه الإنابة فيه بأن تختار الحاكم أو الأمام أو الخليفة أو الأمير ليزاول تملكه من سلطة نيابية ومن هنا جاءت سلطة البيعة وأنها ملزمة لكل المسلمين.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المقتضبة بين النصوص القرآنية التي غطت صفحات هذا البحث نوجز أهم المحطات التي توصلنا إليها:

1- توضح لدينا الفرق الكبير بين ما ذكره فقهاء القانون الوضعي والدستوري تحديداً حول أركان السلطة وبين ما ذكره القرآن الكريم ، فعبر القرآن عن أركان السلطة شاملاً بذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فترددت كلمات (الأمانة ، الأمارة ، الشورى ، الملك ، البيعة ، السيادة ، القضاء ، الحكم ، الطاعة ، المدينة ، الجند....) وهذا يدل على شمولية السلطة وأحتوائها لمتطلبات الدولة العصرية تذكر السلطة المرتبطة بالعقيدة وصفات القيادة التي هي أساس السلطة ثم ذكر هيكل الدولة وتشكيلاتها ومبادئ الحكم العامة وهو كما وصفه تعالى بأنه (تبياناً لكل شيء)[299].

2- أن القرآن الكريم يطرح مبادئ وأسساً لنظام الحكم وتنفيذ السلطة ويترك شكليات التنظيم للتطبيق العملي.

3- أن السلطة هي القوة الممنوحة أو المرخص بها من الله والمعنى الذي يتبناه علماء القانون عن السلطة بأنها حق إصدار الأوامر هو قريب من المفهوم القرآني للسلطة ، وهذا دليل واضح على أهمية أتخاذ القرآن كمرجع للمفاهيم السياسية المختلف عليها اليوم أو كمرجع للمشكلات السياسية المعقدة التي لم تصل البشرية لحلها إلى الآن.

4- يفهم مما جاء في صفحات البحث أن الإسلام متمثلاً بدستورهِ (القرآن الكريم) ليس دين عبادة فحسب وأنه لا علاقة له بالحكم والسياسة ولذا حريٌّ بنا اليوم أن تكون الثقافة القرآنية منهاج حياتنا وأن تتضافر الجهود لدراسة القرآن والتعمق في معارفه لأستخراج الأفكار القادرة على بناء صرح أمتنا ومستقبلها.

المصادر

القرآن الكريم

1- الأحكام السلطانية – أبو يعلى الفراء – تحقيق : محمد حامد الفقي – مكتبة الأعلام الإسلامي – ط / 2 – طهران – 1406 هـ.

2- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – مكتب الأعلام الإسلامي – إيران – ط / 2 – 1406 هـ.

3- أصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للفقيه الحسين بن محمد الدامغاني – دار العلم للملايين – بيروت – ط / 2 – 1977.

4- أصول التشريع الدستوري في الإسلام – الشيخ إبراهيم النعمة – ديوان الوقف السني – ط / 1 – 1430 – 2009.

5- أصول الدين – عبد القاهر البغدادي – مطبعة الدولة – أسطنبول – ط / 2 – 1928.

6- أصول الكافي – محمد بن يعقوب الكيلني – دار المرتضى – بيروت – ط / 1 – 2005.

7- الله – عباس محمود العقاد – دار المعارف – مصر – ط / 4 (د. ت).

8- الأمة في الرؤية الإسلامية – عمر إسماعيل رحيم – دار الكتب القانونية – مصر – ط / 1 – 2013.

9- الأمة القطب – د. منى عبد المنعم أبو الفضل – القاهرة – 1997.

10- الأمة والدولة – محمد محفوظ – المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء – المغرب – 2000.

13- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي – تحقيق : محمد علي النجار – المكتبة العلمية – بيروت (د. ت).

14- تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / 1 – 2007.

15- التحرير والتنوير – للأمام محمد بن الطاهر بن عاشور – دار سحنون للنشر – تونس – 1997.

16- تفسير بحر المحيط – محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / 2 – 1428 – 2007.

17- تفسير الشعراوي – الشيخ محمد متولي الشعراوي – دار أخبار اليوم – القاهرة – 1991.

18- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – جمعية أحياء التراث الإسلامي – الكويت – ط / 1 – 1425 – 2004.

19- تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار – محمد رشيد رضا – دار الفكر – بيروت – ط / 2 (د. ت).

20- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للأمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / 1 – 1421 – 2000.

21- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط / 1 (د. ت).
22- الجامع لأحكام القرآن للأمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت (د. ت).
23- الحق والخلق والفرق في القرآن الكريم – طلال غزال – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / 1 – 1999.
25- دائرة المعارف الإسلامية – بوزر جمهري – طهران – أنتشارات جهان.
26- الدين – د. محمد عبد الله دراز – دار القلم – الكويت – ط / 2 – 1970.
27- الدين والسلطة – جورج بالاندية – ترجمة غسان زيارة – مجلة الفكر العربي – العدد 33 لسنة 1982.
29- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – أبو الفضل شهاب الدين السيد – محمد الألوسي البغدادي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط / 1 – 2000.
30- الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري – تحقيق : د. حاتم الضامن – دار الرشيد – بغداد.
31- السلطة السياسية في نظرية الدولة – د. ماهر عبد الهادي – دار النهضة العربية – ط / 2 – 1984.
32- سنن أبن ماجه للأمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / 1 – 1998.
34- سنن الترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة – دار أحياء التراث الإسلامي – بيروت – ط / 1 (د. ت).
35- الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق : أحمد عبد الغفور – دار العالم للملايين – بيروت – ط / 3 – 1984.
36- صحيح مسلم بشرح النووي – محي الدين يحيى بن شرف النووي – تحقيق : الشيخ عرفان حسونه – دار أحياء التراث العربي – بيروت – 2005.
37- العقيدة والسياسة – د. لؤي صافي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فرجينيا – 1996.
40- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – مكتبة الصفا – مصر – ط / 1 – 2003.
41- فقه الشورى والأستشارة – د. توفيق الشاوي – دار الوفاء – مصر – ط / 2 – 1992.
42- في ظلال القرآن – سيد قطب – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط / 7 – 1971.
43- كتاب التعريفات – السيد علي بن محمد الجرجاني – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط / 1 – 2003.

44- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط / 2 – 2001.
45- لسان العرب – محمد بن مكرم أبن منظور المصري – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / 1 – 2003.
46- المجتمع والسلطة – إشكالية الأستمرار والوحدة – رضوان السيد مجلة الفكر العربي – العدد 33 لسنة 1983.
48- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها – أبو الفتح عثمان بن جني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / 1 – 1998.
49- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي – دار مكتبة الهلال – بيروت – ط / 1 – 2005.
50- محيط المحيط – بطرس البستاني – مكتبة لبنان – بيروت – طبعة جديدة – 1987.
51- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهثيمي – تحقيق : عبد الله محمد درويش – دار الفكر – بيروت – 1994.
52- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن – محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب المصرية – 1364.
53- المعجم الحديث للتحليل السياسي – جونس روبرتس واليسترا ادواروز – ترجمة سمير الجلبي – الدار العربية للموسوعات – بيروت – ط / 1 – 1999.
54- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الأمام أحمد بن جليل للإمامين موفق الدين و شمس الدين بن قدامه – ط / 1 – دار الفكر – بيروت – 1984.
55- معركة الإسلام وأصول الحكم – د. محمد عمارة – دار الشورى – ط / 2 – مصر – 1997.
56- مفاهيم سياسة شرعية – د. محمد احمد علي – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1998.
57- المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصفهاني – المكتبة الرضوية – إيران – 1362 ش.
59- مقدمة العلامة أبن خلدون – دار ومكتبة الهلال – بيروت – 1991.
60- مقدمة في علم الأجتماع السياسي – أحمد زايد – دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع – قطر – ط / 1 – 1988.
61- الموسوعة السياسية – عبد الوهاب الكيالي – الموسوعة العربية للدراسات والنشر – بيروت – 1982.
62- الميزان في تفسير القرآن – السيد محمد حسين الطباطبائي – مؤسسة الأعلمي – بيروت – 1973.
63- نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط / 1 – 2005.
64- نظرية الإسلام وهديه – أبو الأعلى المودودي – ترجمة جليل حسن الإصلاحي – دار الفكر – بيروت – 1960.

65- نظام الحكم والإدارة في الإسلام – شيخ محمد مهدي شمس الدين – المؤسسة الدولية للدراسات والنشر – بيروت – ط / 2 – 1991.
68- نهج البلاغة – شرح محمد عبده – مؤسسة الأعلمي – بيروت.
69- ولاة وأولياء السلطة والمتصوفه في الإسلام العصر الوسيط – د. محمد حلمي عبد الوهاب – الشبكة العربية للأبحاث والنشر – بيروت – ط / 1 – 2009.

المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة.	2-3
المبحث الأول : في معنى السلطة ومشروعيتها.	4 – 9
الفرع الأول : في معنى السلطة.	4 – 6
الفرع الثاني : ضرورة السلطة ومشروعيتها.	6 – 9
المبحث الثاني : النصوص الدالة على مفهوم السلطة في القرآن الكريم.	10 – 53
الفرع الأول : نصوص قرآنية تضمنت أسس عقائدية وفيها أشارات عن السلطة.	11 – 13
الفرع الثاني : نصوص قرآنية تعبر عن السلطة بصفات القيادة.	13 – 16
الفرع الثالث : نصوص قرآنية فيها مفردات تعبر عن تجمعات فيها معنى القوة والسيادة.	16 – 22
الفرع الرابع : نصوص قرآنية تعبر عن هيكل الدولة وتشكيلاتها.	23– 28
الفرع الخامس : نصوص قرآنية دالة على مبادئ الحكم العامة.	29 – 33
الخاتمة.	34
المصادر.	35 – 38
الهوامش.	40 – 48
الخلاصة.	49
المحتويات.	50

الهوامش

(1) الملك 14.

(2) الأنعام 38.

(3) نقلاً عن كتاب الخلافة أم الإمامة في القرآن الكريم ص 152.

(4) النحل 89.

(5) المائدة 45.

(6) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 19 / 197 – 200 _ ص24.

(7) هود 96.

(8) ينظر : بصائر ذوي التمييز 3 / 246 – 247.

(9) جامع البيان للطبري 5 / 239.

(10) لسان العرب 7 / 362.

(11) النساء 90.

(12) الحشر 6.

(13) النمل 31.

(14) ينظر : أصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني من 243 ، الوجوه والنظائر لمقاتل بن سليمان من 267 ، جامع البيان 5 / 235 ،التفسير الكبير للرازي 9 / 28 تفسير الجامع لأحكام القرأن 4 / 150 ، الكشاف / الإسراء 80 ، مجمع البيان 7 / 348.

(15) هود 96.

(16) النمل 31.

(17) إبراهيم 22.

(18) صحيح مسلم بشرح النووي 6 / 482.

(19) سنن أبن ماجه – كتاب الصدقات – رقم الحديث 2425.

(20) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب المساجد – 3 / 475.

(21) الموسوعة السياسية 3 / 356 – عبد الوهاب الكيالي.

(22) السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ص 127.

(23) المعجم الحديث للتحليل السياسي – جونس روبرتس واليسترا ادواروز _ ص 35–36.

(24) السلطة السياسية في نظرية الدولة – د. ماهر عبد الهادي ، ص 39.

(25) معرفة في علم الاجتماع السياسي ، أحمد زايد – ص 114.

(26) نظام الحكم والإدارة في الإسلام – الشيخ محمد مهدي شمس الدين – ص 43.

(27) مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو – الزواوي بغورة ، ص 233 – 234.

(28) ينظر : النظم السياسية – ثروت بدوي – ص 40.

(29) المجتمع والسلطة – إشكالية الاستمرار والوحدة – رضوان السيد – ص 4.

(30) الدين والسلطة – جورج بالانديه – ص 55.

(31) أصول الكافي 1 / 128 – كتاب الحجة.

(32) القصص 83.

(33) غافر 29.

(34) التوبة 128.

(35) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2 / 466 – كتاب الجمعة ، رقم الحديث 893 .

(36) نهج البلاغة – شرح محمد عبده ، 2 / 13 – 14.

(37) النور 55.

(38) في ظلال القرءان 6 / 118.

(39) النساء 59.

(40) تفسير القرءان الكريم الشهير بتفسير المنار 5 / 187.

(41) البقرة 213.

(42) يونس 19.

(43) ينظر : التحرير والتنوير 2 / 304.

(44) ينظر : تفسير الشعراوي 3 / 2545.

(45) النحل 89.

(46) المائدة 45.

(47) المائدة 49.

(48) مقدمة أبن خلدون ص 37.

(49) المصدر نفسه ص 128 – 129.

(50) ينظر : لسان العرب 13 / 577 ، المفردات في غريب القرأن للأصفهاني ص 21.

(51) الأعراف 158.

(52) ينظر : الله بقلم عباس محمود العقاد – ص 162 – 163.

(53) غافر 16.

(54) ينظر : لسان العرب ، ن (ربب) 1 / 466.

(55) شرح ديوان بن ربيعة ، ص 55.

(56) ينظر : الجامع لأحكام القران 1 / 69.

(57) نظرية الإسلام وهديه – أبو الأعلى المودوي – ص 16.

(58) الحجر 39.

(59) ينظر : الحق والخلق والفرق في القران الكريم – طلال غزال – ص 50.

(60) ينظر : لسان العرب مادة (دين) 13 / 202.

(61) ينظر : الدين – د. محمد عبد الله دراز – ص – 30 – 32.

(62) التعريفات للجرجاني ص.

(63) الدين ص 52.

(64) ينظر: لسان العرب 12 / 341.

(65) البقرة 208.

(66) ينظر : الجامع لأحكام القران 3 / 17.

(67) ينظر : الزاهر لأبي بكر محمد بن القاسم الأنبا ري 1 / 203.

(68) أل عمران 85.

(69) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 240.

(70) ينظر : لسان العرب 9 / 101.

(71) البقرة 225.

(72) الأنعام 165.

(73) ص 26.

(74) التفسير الكبير 26 / 174.

(75) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي – ص 5 ، مقدمة أبن خلدون ص 131.

(76) مقدمة أبن خلدون 130 – 131.

(77) نظام الحكم والإدارة في الإسلام _ المصدر نفسه _ ص 381.

(78) التوبة 12.

(79) ينظر : لسان العرب 12 / 28 – 29.

(80) التعريفات للجرجاني ص 28.

(81) ينظر : الوجوه والنظائر للدامغاني ص 44 – 45.

(82) البقرة 124.

(83) الإسراء 71.

(84) الحجر 79.

(85) أصول الدين – عبد القاهر البغدادي _ ص 271.

(86) لسان العرب 10 / 595.

(87) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص 472.

(88) مقدمة أبن خلدون ص 129.

(89) المائدة 20.

(90) البقرة 247.

(91) البقرة 251.

(92) الحديد 2.

(93) ينظر : تاج العروس 19 / 197 – 2000.

(94) النساء 90.

(95) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص 533.

(96) التعريفات ص 28.

(97) النساء 59.

(98) النساء 83.

(99) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص 25.

(100) ينظر : لسان العرب مادة (أمر) 4 / 35 ، محيط المحيط ص 16.

(101) ينظر : مقدمة أبن خلدون ص 151.

(102) الإسراء 16.

(103) ينظر : المحتسب 2 / 60 ، البحر المحيط 6 / 17.

(104) القصص 20.

(105) طه 43.

(106) لسان العرب 15 / 9.

(107) محيط المحيط ص 522.

(108) البقرة 256.

(109) النحل 36.

(110) أصلاح الوجوه والنظائر 297.

(111) النساء 60.

(112) لسان العرب مادة (أمم) 12 / 31.

(113) دائرة المعارف الإسلامية 1 / 630.

(114) مفاهيم سياسة شرعية د. محمد أحمد علي _ ص 87.

(115) العقيدة والسياسة – د. لؤي صافي – ص 81.

(116) الأمة والدولة – محمد محفوظ – ص 49.

(117) ينظر : مقدمة أبن خلدون ص 83 ، 95 ، 100 ، 102 ، 105.

(118) البقرة 141.

(119) البقرة 213.

(120) الحج 34.

(121) يونس 47.

(122) القصص 23.

(123) الزخرف 23.

(124) النحل 120.

(125) روح المعاني 14 / 652.

(126) لسان العرب 12 / 595.

(127) الحجرات 11.

(128) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص 418.

(129) ينظر : محيط المحيط ص 764.

(130) ينظر : الأمة القطب – د. منى عبد المنعم أبو الفضل – ص 27.

(131) النساء 78.

(132) الأنبياء 106.

(133) القصص 21.

(134) ينظر : لسان العرب 1 / 191 ، محيط المحيط ص 860.

(135) الأعراف 60.

(136) يونس 83.

(137) القصص 38.

(138) النمل 32.

(139) النمل 33.

(140) لسان العرب 1 / 364.

(141) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص 115.

(142) المجادلة 22.

(143) المجادلة 22.

(144) المجادلة 19.

(145) الرعد 36.

(146) جامع البيان 13 / 195.

(147) الزخرف 65.

(148) ينظر : التحرير والتنوير 25 / 249.

(149) لسان العرب 8 / 225.

(150) المفردات في غريب ألفاظ القرآن 270 – 271.

(151) الأنعام 159.

(152) القصص 15.

(153) مريم 69.

(154) الصافات 83.

(155) الأنعام 159.

(156) ينظر : لسان العرب 10 / 361 ، محيط المحيط 687.

(157) الشعراء 63.

(158) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 13 / 73.

(159) التوبة 122.

(160) أنوار التنزيل وأسرار التأويل 3 / 218.

(161) ينظر : المفردات في غريب ألفاظ القرآن 311.

(162) محيط المحيط 560.

(163) ينظر : التحرير والتنوير 5 / 186.

(164) النور 2.

(165) ينظر : لسان العرب 7 / 344 ، محيط المحيط ص 355.

(166) ينظر : المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص 204.

(167) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 9 / 61.

(168) النمل 48.

(169) هود 91.

(170) لسان العرب مادة (شعب) 1 / 580.

(171) محيط المحيط ص 467.

(172) ينظر : المصدر نفسه.

(173) النظم السياسية ص 21.

(174) الكشاف 4 / 377.

(175) محيط المحيط 467.

(176) الحجرات 13.

(177) ينظر : لسان العرب 14 / 401 ، محيط المحيط ص 341.

(178) ينظر : المصادر نفسها.

(179) التحرير والتنوير 27 / 425.

(180) المؤمنون 8.

(181) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13 / 136 رقم الحديث (7138) كتاب الأحكام.

(182) المفردات في غريب ألفاظ القرآن 186.

(183) الملك 8.

(184) النبأ 18.

(185) ينظر : الكشاف 4 / 816 ، التفسير الكبير 26 / 193.

(186) القاموس المحيط 3 / 206.

(187) معجم علم النفس – د. فاخر العاقول ص 18.

(188) يس 20 – 21.

(189) ينظر : في ظلال القرآن 23 / 17.

(190) روح المعاني 22 / 543 – 545.

(191) غافر 28.

(192) تفسير القرآن الكريم 4 / 100.

(193) مجمع الزوائد 9 / 124 برقم 14598.

(194) ينظر : لسان العرب مادة (دول) 11 / 201 – 202 ، محيط المحيط ص 299 – 300.

(195) ينظر : مقدمة أبن خلدون ص 152.

(196) الحشر 7.

(197) الكشاف 4 / 502.

(198) ينظر : لسان العرب 3 / 277 ، محيط المحيط 438.

(199) ينظر : مفردات غريب القرآن 247.

(200) ينظر : التحرير والتنوير 12 / 256.

(201) المصدر نفسه.

(202) سنن الترمذي – كتاب المناقب – باب فضل النبي – ص 958 رقم الحديث 3624.

(203) فتح الباري 7 / 110 – كتاب فضائل الصحابة.

(204) أل عمران 39.

(205) الأحزاب 67.

(206) التحرير والتنوير 16 / 212.

(207) ينظر : لسان العرب 5 / 331 ، محيط المحيط ص 967.

(208) ينظر : التحرير والتنوير 16 / 212.

(209) القيامة 11 – 12.

(210) طه 29 – 32.

(211) ينظر : مقدمة أبن خلدون ص 157.

(212) سنن أبو داود برقم (2932).

(213) ينظر : لسان العرب 3 / 163.

(214) ينظر : التحرير والتنوير 10 / 158.

(215) روح المعاني 2 / 765.

(216) المدثر 31.

(217) الصافات 137.

(218) الشعراء 95.

(219) النمل 37.

(220) مريم 75.

(221) ينظر : التعريفات ص 121.

(222) لسان العرب مادة (عدل) 11 / 514.

(223) الأنعام 152.

(224) النساء 58.

(225) المائدة 8.

(226) الشورى 15.

(227) التعريفات 147.

(228) البقرة 93.

(229) ينظر : المفردات في غريب القرآن ص 419.

(230) مقدمة أبن خلدون ص 190.

(231) الحديد 25.

(232) في ظلال القرآن 7 / 739.

(233) التحرير والتنوير 27 / 417.

(234) الأنفال 60.

(235) مقدمة أبن خلدون ص 168.

(236) تفسير الشعراوي 8 / 4778.

(237) ينظر : لسان العرب 15 / 214.

(238) التعريفات ص 144.

(239) ينظر : تفسير المنار 5 / 237.

(240) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل للأماميين موفق الدين وشمس الدين أبني قدامه 374/11.

(241) الحجرات 10.

(242) النساء 65.

(243) الأنبياء 78.

(244) ينظر : لسان العرب 15 / 204 ، محيط المحيط ص 733.

(245) محمد 13.

(246) الأعراف 161.

(247) الحشر 14.

(248) الإسراء 16.

(249) ينظر : المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص 59.

(250) ينظر : محيط المحيط 51.

(251) ينظر : المصدر نفسه.

(252) سبأ 15.

(253) الأعراف 57.

(254) ينظر : لسان العرب 13 / 495 ، محيط المحيط 843.

(255) ينظر : المصادر نفسها.

(256) ينظر : المصادر نفسها.

(257) الكهف 19.

(258) الشعراء _ 53.

(259) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. عبد الكريم زيدان – ص 121.

(260) فصلت 42.

(261) البقرة 158.

(262) النور 2.

(263) المائدة 38.

(264) الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري 6 / 2528.

(265) لسان العرب 15 / 475.

(266) مفردات ألفاظ القرآن ص 533.

(267) البقرة 257.

(268) ينظر : الكشاف 2 / 677.

(269) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 10 / 267.

(270) التوبة 116.

(271) الأعراف 3.

(272) الشورى 9 – 10.

(273) الميزان في تفسير القرآن 8 / 24.

(274) ينظر : الخلافة أم الإمامة في القرآن ص 109.

(275) ينظر : لسان العرب 2 / 163 – 165 ، محيط المحيط 184.

(276) التعريفات 74.

(277) يوسف 40.

(278) المائدة 49.

(279) ينظر : نظرية الإسلام وهديه – أبو الأعلى المودودي – ص31.

(280) ينظر : معرفة الإسلام وأصول الحكم ص 25.

(281) مقدمة أبن خلدون ص 131.

(282) ينظر : لسان العرب 4 / 501 – 503.

(283) المفردات في غريب ألفاظ القران 270.

(284) البقرة 233.

(285) تفسير المنار 2 / 414.

(286) الشورى 38.

(287) فقه الشورى والأستشارة – د. توفيق الشاوي.

(288) أل عمران 159.

(289) الميزان 4 / 56 – 57.

(290) لسان العرب 2 / 30.

(291) مقدمة أبن خلدون ص 141.

(292) التحرير والتنوير 26 / 159.

(293) التوبة 111.

(294) الفتح 10.

(295) التوبة 111.

(296) الفتح 18.

(297) السيرة النبوية لأبن هشام 2 / 242.

(298) جامع البيان 11 / 43.

(299) النحل 89.